



ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

---

## المبادئ الإرشادية رقم 9

بشأن الأدوات الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع

المصرفي)

---

ديسمبر 2024

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: [translation@ifsb.org](mailto:translation@ifsb.org)

## نبذة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو منظمة دولية لوضع المعايير افتتحت رسمياً في الثالث من نوفمبر عام 2002م، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003م. وتعمل المنظمة على الترويج لصناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعزيز سلامتها واستقرارها عن طريق إصدار المعايير الاحترافية العالمية والمبادئ الإرشادية للصناعة، التي تهدف إلى تغطية نطاق واسع يشمل قطاعات العمل المصرفي، وأسواق رأس المال، والتأمين. وتتبع المعايير التي يحددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الإجراءات الصارمة الواجبة المحددة بإيجاز في قواعده الإرشادية وإجراءاته لإعداد المعايير/القواعد الإرشادية التي تشمل عقد العديد من اجتماعات فريق العمل، وإصدار مسودات للعرض، وتنظيم حلقات الاستماع/الندوات على الإنترنت، وإجراء المراجعات من قبل المجلس الشرعي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية واللجنة الفنية. ويقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضاً بإجراء البحوث وتنسيق المبادرات حول المسائل المتعلقة بالصناعة، كما ينظم الجلسات الحوارية والندوات والمؤتمرات للجهات التنظيمية وأصحاب المصلحة في الصناعة. وفي السعي صوب هذا الهدف يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن كثب مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، والمؤسسات البحثية/التعليمية والأطراف الفاعلة في السوق.

لمزيد من المعلومات حول مجلس الخدمات المالية الإسلامية تفضل بزيارة الموقع:

[www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

## الفهرس

1	القسم الأول: مقدمة.....
1.1	خلفية .....
1.2	الأهداف .....
1.3	النطاق والتطبيق .....
1.4	المنهج العام .....
1.5	الهيكل .....
1.6	توصيات بشأن أدوات السياسة الاحترازية الكلية الفعالة والحوكمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي) .....
9	القسم الثاني: نقاط الضعف على مستوى النظام والسياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
2.1	خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية .....
2.2	نقاط الضعف على مستوى النظام .....
2.3	سياسة الاحتراز الكلي .....
2.4	الأدوات الاحترازية الكلية المتاحة .....
2.5	طرق تحديد نقاط الضعف على مستوى النظام .....
18	القسم الثالث : توصيات بشأن أدوات السياسة الاحترازية الكلية والحوكمة والتسرب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.....
3.1	توصيات بشأن أدوات السياسة الاحترازية الكلية .....
3.1.1	الرافعة المالية المفرطة والنمو المفرط للائتمان وسوء تسعير الموجودات .....
3.1.2	مخاطر السيولة وعدم توافق الموجودات والمطلوبات، والتقلبات .....
3.1.3	تركز الموجودات والترابط ومخاطر العدوى .....
3.2	توصيات بشأن حوكمة السياسة الاحترازية الكلية والتسرب .....

التعريفات.....32

الملحق 1: نبذة عامة حول خصائص المصرفية الإسلامية وتداعياتها على التدابير ونقاط الضعف الاحترازية الكلية

.....36

الملحق 2: خصائص المصرفية الإسلامية وتداعياتها على السياسة الاحترازية الكلية.....42

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

### 1.1 خلفية

1. مع أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تشترك في العديد من الخصائص مع نظيراتها التقليدية، فهي معرضة أيضاً لمخاطر إضافية (غالبًا على مستوى المخاطر النظامية) بسبب الطبيعة الخاصة لنماذج أعمالها مما يجعل التدابير الاحترازية الكلية ذات صلة خاصة بها. كما تتأثر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل خاص بمخاطر الطرف المقابل والسيولة بالإضافة إلى الصدمات السلبية لأسعار السلع والموجودات الحقيقية نظرًا لندرة الموجودات السائلة قصيرة الأجل وأسواق النقد العميقة، والتركز العالي في الموجودات الأقل سيولة الأخرى خاصة العقارات.

2. تفتقر العديد من السلطات التنظيمية والرقابية إلى تطبيق الأدوات الاحترازية الكلية ومجموعة الأدوات المتاحة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل شامل للتعامل مع الصدمات النظامية أو نقاط الضعف بشكل فعال مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص القطاع المصرفي<sup>1</sup>. وقد سلط المعيار رقم 17 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي- القطاع المصرفي) الضوء على أهمية وجود إطار عمل واضح للسياسة الاحترازية الكلية بصفته شرطًا مسبقًا للرقابة الفعالة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما يشير المعيار رقم 17 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أن العديد من قضايا الاحتراز الكلي يجب تناولها جزئيًا من خلال الاعتبارات الرقابية لنماذج وممارسات الأعمال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك التقلبات الدورية، والرافعة المالية، والتوسع المفرط في التمويل، بالإضافة إلى قضايا أخرى.

3. تشير نتائج الدراسات الاستقصائية حول السياسات والممارسات الاحترازية الكلية الحالية في الدول التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (الملحق 2) إلى أن العديد من المخاطر على مستوى النظام من خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتطلب تدابير سياسة احترازية كلية متباينة، بما في ذلك: ضعف هيكل أكبر في مواجهة

<sup>1</sup> تشتمل الهيئة المعرفية الحالية ومعايير السياسة الاحترازية الكلية على إرشادات صادرة عن العديد من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بما في ذلك لجنة بازل للرقابة المصرفية لبنك التسويات الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمجلس الأوروبي للمخاطر النظامية.

صدمات التمويل، والمخاطر غير المباشرة لمعدل الفائدة ، ومتطلبات رأس المال وممارسات الدعم في الحسابات الاستثمارية المطلقة، ومخاطر التركيز، وعدم التوافق الزمني بين الموجودات والمطلوبات، ومخاطر السوق بسبب الاحتفاظ بمخزون مرتفع من الموجودات. تتيح السياسات الاحترازية الكلية المتباينة وسيلة لمعالجة هذه المخاطر الفريدة التي تهدد النظام بأكمله بشكل أكثر فعالية.

## 1.2 الأهداف

4. تستند هذه المبادئ الإرشادية المتعلقة بالأدوات الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى الإصدارات السابقة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.<sup>2</sup> وتهدف هذه المبادئ الإرشادية إلى:
- (أ) تقديم إرشادات بشأن التعديلات على الأدوات الاحترازية الكلية المتاحة لتعكس خصائص عقود المصرفية الإسلامية ("التكييف").
- (ب) تناول التحديات التي تواجه عملية تحديد نقاط الضعف على مستوى النظام، ومعايرة (مقايسة) الأدوات الاحترازية الكلية لقطاع المصرفية الإسلامية ("التطبيق")؛ و
- (ت) تقديم توصيات لتعزيز حوكمة السياسة الاحترازية الكلية وفقاً لخصائص المصرفية الإسلامية ("الحوكمة").

## 1.3 النطاق والتطبيق

5. تهدف المبادئ الإرشادية إلى جعل السياسة الاحترازية الكلية فعالة للمصرفية الإسلامية. ويشمل هذا النطاق، على سبيل المثال لا الحصر، المصارف الإسلامية التجارية، والنوافذ الإسلامية، والمصارف الاستثمارية. ويكون للسلطات التنظيمية والرقابية المعنية الخيار في أن تطبق هذا المعيار على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى إذا رأت ذلك مناسباً.
6. تشمل المبادئ الإرشادية جميع فئات الأدوات الاحترازية الكلية التي يمكنها التخفيف من نقاط الضعف على مستوى النظام المتعلقة بالنمو المفرط للائتمان والرافعة المالية، ومخاطر السيولة (أي عدم التوافق المفرط بين الموجودات والمطلوبات وسيولة السوق)، والمخاطر الهيكلية (النظامية)، مع التركيز على خصائص محددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

<sup>2</sup> انظر ورقة العمل رقم 17: فعالية الأدوات الاحترازية الكلية للمصرفية الإسلامية، ومعيار كفاية رأس المال المعدل رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية (قطاع الخدمات المصرفية).

#### 1.4 المنهج العام

7. تتبنى المبادئ الإرشادية منهجًا تكميليًا، استنادًا إلى إرشادات السياسة الاحترازية الكلية المتاحة للمصارف التقليدية، غير أنها تركز بشكل خاص على القضايا الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة كون المبادئ الإرشادية تنطبق على نحو مماثل على كل من المصارف التقليدية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تتم الإشارة إلى المبادئ الإرشادية المعمول بها. وعند الاقتضاء، يتم تقديم تعديلات على الإرشادات الحالية لتعكس خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويوضح الملحق 1 تدابير السياسة الاحترازية الكلية للمصرفية التقليدية التي تنطبق على المصرفية الإسلامية.

8. إن تطبيق أدوات السياسة الاحترازية الكلية المتباينة من شأنه أن يفرض تكاليف (إضافية) كبيرة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وعلى سبيل المثال، إذا قررت إحدى الهيئات التنظيمية والرقابية زيادة عامل ألفا بسبب المخاطر التجارية المنقولة نتيجة انخفاض القدرة على امتصاص الخسائر من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في محفظة التمويل الخاص بهم، كما سيؤدي أيضًا إلى رفع تكلفة رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتضررة مقارنة بنظيراتها التقليدية. ومثال آخر هو متطلبات الحفاظ على قدرة موازنة كافية من خلال الأوراق المالية القابلة للتسويق لتلبية متطلبات إدارة مخاطر السيولة على الرغم من أن الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تزال نادرة؛ ولذلك قد تتكبد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تكلفة بديلة للاحتفاظ باحتياطيات نقدية أعلى و/أو احتياطيات فائضة. ومع ذلك، فإن تعزيز الرقابة الاحترازية الكلية في الدول - خاصة حيث يمكن أن يكون تأمين الودائع و/أو الحل المصرفي الشامل أكثر صعوبة بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - يساعد على تعزيز الاستقرار المالي، ولا يترك البنوك الإسلامية في وضع أسوأ من منظور لاحق.

9. في إطار الأنظمة المصرفية المزدوجة، يتعين أن تكون المعالجة الاحترازية الكلية المتباينة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متوافقة مع الإطار التقليدي القائم. ومن خلال معالجة مصادر المخاطر المميزة وهيكل الحوكمة المناسبة للسياسة الاحترازية الكلية، فإن المعالجة المتباينة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من شأنها أن تعزز الاستقرار المالي الإجمالي. ولكن في الأنظمة المصرفية المزدوجة، قد يؤدي تطبيق السياسات الاحترازية الكلية التقليدية والإسلامية معاً إلى المراجعة التنظيمية (على سبيل المثال، بين متطلبات رأس المال و/أو مخاطر السيولة المختلفة). وقد تتجلى هذه المراجعة التنظيمية أيضاً في هجرة/انتقال الأنشطة المالية نحو المؤسسات المالية غير المصرفية. وقد تحدث المراجعة التنظيمية

لرأس المال عندما تخلق متطلبات رأس المال الأعلى للبنوك الإسلامية حوافز لإعادة تخصيص رأس المال داخل المجموعة. وقد تشجع قيود السيولة على انتقال الأصول السائلة عبر الحدود، غالباً من خلال التحويلات داخل المجموعة، دون التأثير على موقف السيولة الإجمالي للمجموعة. وعلى غرار البنوك التقليدية، قد تؤدي اللوائح الأكثر صرامة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى "التأثير العكسي"، مما يعزز النمو في قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية الأقل تنظيماً. ومع ذلك، فإن تطبيق الأدوات الاحترازية الكلية على الأسواق المالية الإسلامية والمؤسسات المالية غير المصرفية الإسلامية على وجه التحديد من شأنه أن يساعد في التخفيف من هذه المخاطر، ومنع الفجوات التنظيمية وضمان معايير متسقة في كل من القطاعين المصرفي وغير المصرفي. وتتعرف المبادئ الإرشادية بالطبيعة المتنوعة للسياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر البلدان (جنباً إلى جنب مع التداعيات المحتملة في القطاعات المصرفية المزروجة) كما تقدم توصيات تستند إلى المبادئ لتحقيق الاتساق المفاهيمي على أساس أهدافها الثلاثة - التكيف والتطبيق والحوكمة - دون فرض ممارسة موحدة (الشكل 1). وبالتالي، فإن المنهج العام للمبادئ الإرشادية هو إرساء فهم مشترك للسياسة الاحترازية الكلية الفعالة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس المناهج القائمة وتحديد مجالات التطوير في المستقبل.


10. يجب قراءة هذه المبادئ الإرشادية في سياق مبدأ التناسبية. يمكن دمج التوصيات الواردة في هذه المبادئ الإرشادية ضمن الإطار الاحترازي الكلي للدول بطريقة تناسب مع حجم قطاع المصرفية الإسلامية وتعقيده وهيكله القانوني وجوانبه الشرعية وظروف السوق. ويخضع تطبيق التوصيات الواردة في هذه المبادئ الإرشادية لتقييم السلطات لملاحم المخاطر الاحترازية الكلية الخاصة بها. وقد يعدّل المشرف والسلطة الاحترازية الكلية شدة التطبيق وفقاً للمخاطر الكامنة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أو قطاع المصرفية الإسلامية، أو النظام المالي برمته. كما ينبغي على السلطات ضمان أن لا يؤدي منهج التناسبية إلى خلق فرص المراجعة التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتكيف السياسة الاحترازية الكلية مع المخاطر الناشئة. وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر المذكورة في هذه المبادئ الإرشادية ليست على سبيل الحصر وإنما هي إرشادية حسب ما اقتضاه الحال وقت إصدارها.

### 1.5 الهيكل

11. تتألف هذه المبادئ الإرشادية من ثلاثة أقسام. يقدم القسم الثاني لمحة عامة عن خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويقدم نقاط الضعف على مستوى النظام والسياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية

الإسلامية. ويحدد القسم الثالث عدة توصيات لأدوات السياسة الاحترازية الكلية والحوكمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتسرب المحتمل. ويقدم الشكل 1 لمحة عامة مفاهيمية عن كيفية انعكاس أهداف المبادئ الإرشادية (التكيف والتطبيق والحوكمة) في هيكلها العام.

الشكل 1: إطار مفاهيمي حول السياسات الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية



1.6 توصيات بشأن أدوات السياسة الاحترازية الكلية الفعالة والحوكمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية  
(القطاع المصرفي)

12. تتناول توصيات المبادئ الإرشادية الفجوات الموجودة في الأطر الاحترازية الكلية الحالية، وتقتراح تدابير مناسبة ضمن الفئات المعتمدة لأدوات السياسة الاحترازية الكلية، بالإضافة إلى تقديم إرشادات تتعلق بالجوانب الخاصة بالحوكمة والتسربات<sup>3</sup>. (يتم توضيح التوصيات التفصيلية في القسم الثالث).

صندوق رقم 1: التوصيات الخاصة بالسياسة الاحترازية الكلية الفعالة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

(القطاع المصرفي)

**الأدوات واسعة النطاق**

التوصية رقم 1 (أداء الموجودات ومخاطر المخزون): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان مخاطر التقييم الناتجة عن مخزون الموجودات المعنية في عقود المعاوضات عند تطبيق الأدوات واسعة النطاق.

التوصية رقم 2 (امتصاص الخسارة): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان مستوى امتصاص الخسارة من خلال أصحاب الحسابات الاستثمارية وتأثيرها على المخاطر التجارية المنقولة.

التوصية رقم 3 (عقود الشراكة): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان المخاطر الائتمانية الإضافية في عقود الشراكة عند تحديد أعباء رأس المال لهذه التعرضات.

التوصية رقم 4 (الرافعة المالية): يمكن للسلطات، عند الاقتضاء، وضع متطلبات مناسبة للتقليل من تراكم الرافعة المالية.

**أدوات السيولة وسعر الصرف الأجنبي**

التوصية رقم 5 (الهوامش الإضافية للسيولة الهيكلية): يمكن للسلطات تصميم وتطبيق تدابير تساعد على تعزيز الهوامش الإضافية للسيولة الهيكلية وتحسين إدارة مخاطر السيولة.

التوصية رقم 6 (العقود الآجلة): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان الحد من استخدام عقود المعاوضة الآجلة إذا اعتبرت أنّ الهوامش الإضافية للسيولة غير كافية.

<sup>3</sup> يرجى ملاحظة أنه تم دمج الأدوات القطاعية في الأدوات الهيكلية لتحقيق وضوح تنظيمي وملاءمة عملية في سياق الصيرفة الإسلامية، مما يقلل عدد فئات الأدوات الاحترازية الكلية من أربع إلى ثلاث.

التوصية رقم 7 (عقود المعاوضة القائمة على السلع): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان فرض قيود على مستوى النظام على الاستخدام المتكرر والدوري لفئة معينة من السلع في عقود المعاوضة القائمة على السلع.

التوصية رقم 8 (آليات دعم الأرباح): يمكن للسلطات أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع آليات واضحة ومحددة لتوزيع الأرباح واستخدام الاحتياطيات إذا كانت ترتيبات التمويل عن طريق عقود الشراكة شائعة.

التوصية رقم 9 (صافي مراكز سعر الصرف الأجنبي): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان فرض قيود مناسبة على المراكز الصافية المفتوحة لسعر الصرف الأجنبي.

### الأدوات الهيكلية والقطاعية

التوصية رقم 10 (التركز): يمكن للسلطات تعديل الأدوات الهيكلية التي تتناول على وجه التحديد مخاطر العدوى المحتملة الناجمة عن التعرضات الكبيرة و/أو المتركزة للسلع أو الموجودات المعنية الأخرى أو القطاعات.

التوصية رقم 11 (الترايط): يمكن للسلطات أن تأخذ في الحسبان إمكانية الترايط المؤسسي المتزايد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نظراً لعددتها المحدود.

### الحوكمة والتسرب

التوصية رقم 12 (الحوكمة): ينبغي على السلطات أن تمتلك آليات حوكمة مناسبة لضمان أن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها يؤخذ في الاعتبار عند صياغة السياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

التوصية رقم 13 (التسرب): يمكن للسلطات أن تأخذ في الحسبان الآليات المناسبة لتخفيف مخاطر التسرب عند صياغة السياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الأنظمة المصرفية المزدوجة.

## القسم الثاني: نقاط الضعف على مستوى النظام والسياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

### 2.1 خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

13. تختلف العقود والأدوات التي تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في العديد من الجوانب مقارنة بنظيراتها التقليدية. إن الاختلافات في طبيعة العقود الأساسية التي تحكم العلاقات التعاقدية لها آثار على المخاطر الفردية والإجمالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويقدم القسم الفرعي 1.5 من معيار كفاية رأس المال المعدل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (رقم 23) بعض الأدوات المالية الإسلامية، وخصائصها، وكيفية توليدها للعوائد، والمخاطر المحتملة الناشئة عن هذه الخصائص. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم القسم<sup>5</sup> من المعيار شرحاً مفصلاً لتسع فئات من أصول التمويل الإسلامي، وتعرضاتها للمخاطر (مخاطر الائتمان و/أو السوق) ويحدد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وفقاً لهذه التعرضات. وعلى الجانب الآخر من الميزانية العمومية، يتم شرح حسابات الاستثمار المطلقة والمخاطر المرتبطة بها (المخاطر التجارية المنقولة)، والاحتياطيات الخاصة (احتياطي معادلة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) وكيفية التعامل مع حسابات الاستثمار المطلقة بصفتها جزءاً من حساب كفاية رأس المال على نطاق واسع في القسم الفرعي 4.4 من معيار رقم 23 وكذلك المبادئ الإرشادية رقم 43 والمبادئ الإرشادية رقم 54.

14. تشترك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في العديد من الخصائص مع نظيراتها التقليدية، لكن الارتباط القوي للموجودات "والمنظور المستند إلى العمليات"<sup>6</sup> لتحقيق الأرباح ينطوي على مخاطر مختلفة، وبالتالي يتطلب تقييماً متبايناً لرأس المال. وكما هو الحال مع المصارف التقليدية، فإن المخاطر الأكثر شيوعاً والتي تؤثر على ظروف الملاءة هي مخاطر الائتمان (إذا فشل الطرف المقابل في أداء التزامات السداد الخاصة به)، ومخاطر السوق (إذا كانت أسعار السوق متقلبة، على سبيل المثال، معدلات الفائدة وسعر الصرف الأجنبي وأسعار الأسهم). ومع ذلك، تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر مختلفة مقارنة بالمصرفية التقليدية. ومن بين المخاطر الفريدة<sup>7</sup> المخاطر التشغيلية الخاصة

<sup>4</sup> المبادئ الإرشادية رقم 3 بشأن ممارسة تسوية دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.

<sup>5</sup> المبادئ الإرشادية رقم 4 فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تحديد ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات (غير مؤسسات التأمين) التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية فقط.

<sup>6</sup> من المتوقع أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتنفيذ الوثائق القانونية بالترتيب والتسلسل الصحيحين لكل نوع من أنواع العقود الأساسية، وفقاً لتوجهات هيئة الرقابة الشرعية المعنية لتقليل مخاطر عدم الامتثال القانوني والشرعي. انظر الحاشية رقم 217 من المعيار رقم 23.

<sup>7</sup> للمزيد من التفاصيل، راجع المعيار رقم 1 المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية<sup>8</sup>، والمخاطر غير المباشرة لمعدل الفائدة<sup>9</sup>، والمخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر المشاريع القائمة على أدوات حقوق الملكية، ومخاطر المخزون<sup>10</sup>، ومخاطر الموجودات والسيولة المرتفعة بسبب تركيز تعرضات الموجودات والقيود المفروضة على تمويل السوق المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وفرص إدارة السيولة<sup>11</sup>.

15. إن إدارة مخاطر السيولة تشكل تحدياً خاصاً بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وذلك على النقيض من البنوك التقليدية، لأن قدرة هذه المؤسسات على الوصول إلى أدوات إدارة السيولة قصيرة الأجل محدودة، بما في ذلك عمليات الائتمان القائمة وأدوات إدارة السيولة لدى البنوك المركزية، والذي يقلل من قدرتها على مواجهة صدمات التمويل، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها. ولا تستطيع هذه المؤسسات الحصول على التمويل في سوق ما بين البنوك التقليدية، وبالتالي فإن العديد من البلدان (حيث تعمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) لا تمتلك سوقاً نقدية إسلامية ناضجة ومتطورة. كما أن الافتقار العام إلى الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية يحد من قدرتها على بناء القدرة الكافية على موازنة التدفقات النقدية الخارجة الصافية خلال أوقات الضغط. وفي معظم الحالات، يتم تمويل الموجودات السائلة قصيرة الأجل (ولكنها باهظة الثمن) والموجودات غير السائلة طويلة الأجل (ولكنها مربحة) من خلال ودائع قصيرة الأجل، وحسابات استثمارية، وبدرجة أقل، من خلال الموجودات طويلة الأجل القائمة على المعاوضة/الربح، وعقود المشاركة في الخسارة. وتضع هذه العوائق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في وضع غير مؤات مقارنة بنظيراتها التقليدية. وعلى الرغم من التحسينات الأخيرة في إدارة مخاطر السيولة، فإن الأسواق الثانوية تظل صغيرة أو ضحلة في العديد من البلدان.

---

<sup>8</sup> وتشمل المصادر الأخرى للمخاطر التشغيلية الإضافية في الخدمات المصرفية الإسلامية، التي يمكن أن تعطي أهمية واسعة النطاق، مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وعدم كفاية إدارة المخاطر لاتفاقيات تقاسم الأرباح، مثل استراتيجيات الخروج غير الكافية، وتقاسم المخاطر غير المتوازن، والافتقار إلى الشفافية في نسب وحسابات المشاركة في الأرباح. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب المعاملات في الخدمات المصرفية الإسلامية عادةً توثيقاً معقداً وتسلسلاً في تنفيذ العقود. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الامتثال لكل من الخدمات المصرفية العامة واللوائح المتعلقة بالشريعة الإسلامية. ويمكن أن تؤثر التغييرات في القوانين أو اللوائح أو تفسيرات قرارات/فتاوى هيئات الرقابة الشرعية على عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتسبب مخاطر الالتزام والمخاطر القانونية. وعلى سبيل المثال، فإن المخاطر القانونية الناجمة عن عدم توحيد العقود تجعل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عرضة لمخاطر لا يمكن توقعها.

<sup>9</sup> وتنشأ مخاطر أسعار الفائدة غير المباشرة من المنافسة على الودائع في الأنظمة المصرفية المزدوجة. فالبنوك التقليدية تقدم عادةً منتجات ودائع بفائدة، والتي يمكن اعتبارها أكثر جاذبية للمودعين الذين يسعون إلى الحصول على عوائد ثابتة. وقد يجعل هذا الضغط التنافسي من الصعب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جذب التمويل الكافي للودائع بتكلفة فعالة.

<sup>10</sup> إن التعرضات الكبيرة للسلع الأساسية وعقود البيع غير المغطاة (السلم الموازي) في بعض الدول قد تؤدي إلى خلق مخاطر المخزون. وتتعلق المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية لقيم السوق لموجودات معينة (على سبيل المثال، سعر السلع الأساسية لموجودات السلم والقيمة السوقية لموجودات المربحة خلال فترة محددة).

<sup>11</sup> وتعود هذه القيود إلى البنية التحتية الأقل تطوراً للأسواق المالية، ونقص أدوات إدارة مخاطر السيولة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي معظم البلدان، غياب أنظمة التأمين على الودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

## 2.2 نقاط الضعف على مستوى النظام

16. إن الاختلافات في التعرض للمخاطر والاتفاقيات التعاقدية في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية تؤدي إلى طرق مختلفة تتجلى بها هذه الخصوصيات في نقاط ضعف على مستوى النظام بأكمله، وبالتالي تتطلب اعتبارات احترازية إضافية. وبشكل عام، تنبع نقاط الضعف على مستوى النظام بأكمله 12 من ارتفاع معدلات الرافعة، والتوسع الائتماني السريع، وسوء تسعير الموجودات في ظل التشوهات المالية المتزايدة والتأثيرات الخارجية السلبية، والتي تتضخم بسبب مخاطر السيولة وعدم التوافق بين الموجودات والخصوم. وتميل المعلومات غير المتماثلة وغيرها من أشكال فشل السوق إلى تشجيع الإفراط في تحمل المخاطر، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم المخاطر. وبشكل عام، تعتبر الرافعة المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أقل مقارنة بالبنوك التقليدية.<sup>13</sup> ومع ذلك، بدون الحوكمة والرقابة والإفصاحات المناسبة، قد تنشأ المخاطرة المفرطة والمعلومات غير المتماثلة في عقود الشراكة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي تركيز الأصول والترابط إلى زيادة فرص حدوث تأثيرات جانبية على مستوى النظام وحلقات ردود الفعل السلبية مع الأنشطة الحقيقية<sup>14</sup>. وتبدو مخاطر الامتداد ذات صلة خاصة بالخدمات المصرفية الإسلامية (بسبب تركيز المعاملات بين عدد قليل من المؤسسات، والتي غالبًا ما تشترك في التعرضات المماثلة في العديد من الدول). وعلاوة على ذلك، قد تتعارض القوانين العامة (الوطنية) مع إمكانية تنفيذ العقود الإسلامية، وبالتالي قد تؤدي إلى غموض الموقف القانوني أو حتى النزاعات، مع تعقيدات على مستوى النظام<sup>15</sup>.

<sup>12</sup> انظر ورقة عمل صندوق النقد الدولي بعنوان "إطار عمل لاختبار ضغوط قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها المالية على المستوى الكلي: التطبيق على برامج تقييم القطاع المالي في مجموعة الدول الخمس والعشرين وغيرها من بلدان مجموعة العشرين"، مارس/أذار 2013.

<sup>13</sup> انظر الفقرة 40.

<sup>14</sup> انظر الشكل 2 من ورقة السياسة الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعنوان "مراجعة الرقابة الشاملة لعام 2021 - ورقة خلفية عن المخاطر النظامية والمشورة بشأن السياسة الاحترازية الكلية في مشاورات المادة الرابعة".

<sup>15</sup> تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر العدوى نتيجة لتراكم نقاط الضعف المالية، ولكن انتشار الصدمات السلبية من خلال البيع بأسعار بخسة محدود. على سبيل المثال، لا يجوز بيع الديون بخضم بموجب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبالتالي، فإن البيع بأسعار بخسة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يقتصر على العقود العينية وغير القائمة على الديون.

### 2.3 سياسة الاحتراز الكلي

17. بشكل عام، تطبق السياسة الاحترازية الكلية في المقام الأول أدوات احترازية للحد من المخاطر المالية النظامية<sup>16</sup> أو الشاملة للنظام، استناداً إلى ثلاثة تأثيرات خارجية نظامية رئيسية: ميل النظام المالي إلى تضخيم الصدمات، والتغذية الراجعة المالية الكلية التي تزيد من التعرض لهذه الصدمات، والترابط الذي يجعل النظام أكثر عرضة للاضطرابات<sup>17</sup>.

18. لتحقيق هذه الغاية، تركز السياسة الاحترازية الكلية على ثلاثة أهداف أساسية: بناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات النظامية من خلال بناء الهوامش الإضافية، وخفض التقلبات الدورية لأسعار الموجودات ودورات الائتمان للحد من تراكم المخاطر بمرور الوقت، ومعالجة نقاط الضعف الهيكلية الناتجة عن الترابط المباشر وغير المباشر داخل النظام المالي.

19. إن السياسة الاحترازية الكلية للمصارف الإسلامية العاملة في نظام مصرفي مزدوج متشابهة من الناحية المفاهيمية؛ ومع ذلك، يختلف تنفيذها من خلال الأدوات والتدابير المناسبة إذا كانت خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تؤدي إلى نقاط ضعف مختلفة على مستوى النظام بأكمله. وهذا يخلق الحاجة إلى مناهج بديلة أو متباينة للتخفيف من التأثيرات المرتبطة بالاستقرار المالي. على سبيل المثال، تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر كبيرة ناجمة عن مشكلات الأطراف المقابلة والسيولة، والروافع المالية الناجمة عن استخدام معاملات المربحة السلعية، فضلاً عن الصدمات التي تتعرض لها أسعار السلع والموجودات الحقيقية. وتنشأ هذه المخاطر من التوافر المحدود للموجودات السائلة قصيرة الأجل وأسواق المال الضحلة، إلى جانب التركيز العالي في الموجودات الأقل سيولة مثل العقارات.

### 2.4 الأدوات الاحترازية الكلية المتاحة

20. إن تحقيق الأهداف الاحترازية الكلية يتطلب مؤشرات وأدوات فعالة. وتساعد المؤشرات في التعرف المبكر على المخاطر ذات الصلة وتقييم شدتها، في حين تساعد الأدوات في منع حدوثها والتخفيف من حدتها. ويشكل الوصول إلى

<sup>16</sup> يمكن تعريف المخاطر النظامية على أنها خطر تعطل الخدمات المالية الناجم عن ضعف النظام المالي بأكمله أو أجزاء منه، ومن المحتمل أن يكون له عواقب سلبية خطيرة على الاقتصاد الحقيقي. صندوق النقد الدولي-مجلس الاستقرار المالي-بنك التسويات الدولية، 2016.

<sup>17</sup> انظر التقرير المرحلي المشترك بين صندوق النقد الدولي ومجلس الاستقرار المالي وبنك التسويات الدولية المقدم إلى مجموعة العشرين (أدوات وأطر السياسات الاحترازية الكلية – تقرير مرحلي إلى مجموعة العشرين)، أكتوبر/تشرين الأول 2011، ورقة السياسة المشتركة بين صندوق النقد الدولي ومجلس الاستقرار المالي وبنك التسويات الدولية (عناصر السياسات الاحترازية الكلية الفعالة)، أغسطس/آب 2016.

مجموعة أدوات شاملة للسياسة الاحترازية الكلية على أساس مسبق أمراً أساسياً لتمكين التطبيق في الوقت المناسب للأدوات ذات الصلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. 18 وبالإضافة إلى التدابير الاحترازية الكلية المشتركة التي يمكن استخدامها في كل من الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية، تتطلب الخدمات المصرفية الإسلامية تطبيقاً متبايناً لبعض الأدوات أو حتى استخدام أدوات أخرى تماماً. وتوجد عادة أربع فئات من أدوات الاحتراز الكلي المتاحة في أغلب الدول، والتي تم تطبيقها في البلدان ذات الأنظمة المصرفية المزدوجة، وهي: الأدوات ذات القاعدة العريضة، والأدوات القطاعية، وأدوات السيولة والنقد الأجنبي، والأدوات الهيكلية. وقد تم تقديم بعض الأدوات وتوضيحها في المعيار 23 من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتلبية خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

21. إن الأدوات الاحترازية الكلية في كل من هذه الفئات الأربع لها عرضها المحدد في معالجة نقاط الضعف ذات الصلة على مستوى النظام (الشكل 2). وفي هذه المبادئ الإرشادية دمجت "الأدوات القطاعية" في "الأدوات الهيكلية"<sup>19</sup> (انظر القسم 3 والملحق 1)، لتصبح ثلاث فئات من التدابير الاحترازية الكلية في الخدمات المصرفية الإسلامية.

أ- الأدوات واسعة النطاق: تمثل رأس المال العام وتدابير المخصصات لمعالجة النمو الائتماني المفرط والرافعة المالية وفي الوقت نفسه زيادة قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الصمود في مواجهة الصدمات. وتؤثر الأدوات في هذه الفئة على جميع التعرضات الائتمانية وتعمل في الغالب من خلال الإضافات الرأس مالية، مثل الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال (CCB) والهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية (CCyB)، فضلاً عن نسبة الرافعة المالية.

ب. أدوات السيولة والنقد الأجنبي: تمثل تدابير السيولة العامة للتخفيف من عدم التوافق في آجال الاستحقاقات وانعدام السيولة في السوق. وتهدف أدوات السياسة في هذه الفئة في المقام الأول إلى التخفيف من تأثير ضغوط السيولة المحتملة من خلال الاستخدام الواسع النطاق للتدابير الاحترازية الجزئية الكافية، بما في ذلك نسبة تغطية السيولة (LCR)، ونسبة التمويل المستقر الصافي (NSFR)، ونسبة التمويل الأساسي، ونسبة التمويل إلى الودائع (FDR)، والتي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة وكثيراً ما تستخدم لإدارة السيولة عدم التوافق في التعرض للنقد

<sup>18</sup> صندوق النقد الدولي ومجلس الاستقرار المالي وبنك التسويات الدولية "عناصر السياسات الاحترازية الكلية الفعالة: دروس من الخبرة الدولية"، أغسطس/آب 2016.

<sup>19</sup> تنطبق بعض التوصيات على كلتا الأداةين بالتساوي.


الأجنبي المرتبط بزيادة اعتماد البنوك على التمويل غير الأساسي، مثل التمويل قصير الأجل أو بالجملة أو بالعملية الأجنبية لتمويل الأصول غير السائلة<sup>20</sup>.

ج. الأدوات الهيكلية والقطاعية: تمثل الأدوات الهيكلية التدابير البنوية الرامية إلى الحد من تركيزات التعرض والتأثير النظامي للحوافز غير المتوافقة لمعالجة المخاطر الناشئة عن الترابط وخطر العدوى من فشل المؤسسات الفردية ذات الأهمية النظامية (أي تلك المؤسسات التي يشكل فشلها مخاطر على النظام المالي بأكمله). وقد ينشأ الترابط بسبب التعرضات الائتمانية أو الاعتماد على التمويل بين المؤسسات المالية، بحيث يمكن أن يؤدي فشل أحد البنوك المهمة على المستوى النظامي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى خلق عدوى من خلال التأثيرات غير المباشرة بين المؤسسات وعبر النظام. وقد تتعرض البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لتأثيرات متتالية من الصدمة التي تتعرض لها الملاءة أو السيولة، مما يؤدي إلى ضغوط السيولة على مستوى النظام بأكمله، وهروب الودائع المصرفية، وبيع الموجودات بأسعار بخسة. وتمثل الأدوات القطاعية تدابير رأس المال والمخصصات المتعلقة بقطاع الأفراد والشركات، فضلاً عن التدابير القائمة على المقترضين لمعالجة نقاط الضعف الناجمة عن الائتمان المفرط لقطاع الأفراد والشركات. وتشمل أدوات الفئة القطاعية زيادات في متطلبات رأس المال (أوزان المخاطر) لقطاعات معينة، ونسبة التمويل إلى القيمة (FTV)، ونسبة خدمة الدين إلى الدخل (DSTI)، ونسبة التمويل إلى الدخل (FTI). وقد استُخدمت هذه الأدوات في العديد من البلدان، وتُظهر مجموعة من الدراسات التجريبية أن هذه الأدوات كانت فعّالة في معالجة التأثيرات الخارجية للمخاطر النظامية عند استخدامها بشكل مناسب.

---

<sup>20</sup> وعلاوة على ذلك، فإن القيود المفروضة على نسب توزيع الأرباح أو نسب تقاسم الأرباح بعد المراجعات الإشرافية و/أو استجابة لنقص السيولة المحدد بصفها جزءاً من اختبارات الإجهاد على مستوى النظام بأكمله توفر طريقة متسقة وعادلة لإنشاء احتياطات سيولة كافية خارج النسب الاحترازية. وفي البلدان التي تتمتع بفائض سيولة هيكلية، يمكن أيضاً تعديل متطلبات الاحتياطي لإدارة السيولة الزائدة بطريقة مضادة للدورة الاقتصادية.

## الشكل 2. تحديد أدوات السياسة الاحترازية الكلية لنقاط الضعف على مستوى النظام



### 2.5 طرق تحديد نقاط الضعف على مستوى النظام

22. على الرغم من أن السياسة الاحترازية الكلية تخفف المخاطر المالية النظامية وتحمي الاستقرار المالي، فإنه لا توجد طريقة مباشرة يمكن الاعتماد عليها لقياس مدى تحقيق هذه الأهداف. ونتيجة لذلك، فإن السلطات لا تكتفي بتتبع المتغيرات المالية باعتبارها مؤشرات للمخاطر النظامية، بل تستخدمها أيضاً بصفتها أهدافاً وسيطة لوضع السياسات وتعديلها.

23. يتطلب تفعيل السياسة الاحترازية الكلية رسم خرائط لمؤشرات المخاطر وفقاً لاستجابات السياسات ضمن إطارٍ شاملٍ لرصد المخاطر المالية النظامية الناشئة عن حجم ونطاق نقاط الضعف المرتبطة بها على مستوى النظام بأكمله.<sup>21</sup> ويتطلب التخفيف الفعال للمخاطر النظامية استخدام أدوات تعالج كلاً من الأبعاد الزمنية والهيكلية لنقاط الضعف على مستوى النظام بأكمله. يتعلق البعد الزمني بالتدابير الرامية إلى التخفيف من تراكم المخاطر داخل النظام المالي بمرور الوقت. بينما تتعلق نقاط الضعف الهيكلية بالمخاطر الناجمة عن الروابط داخل فئات الموجودات الرئيسية وغيرها، والوسطاء، والبنية الأساسية للسوق، فضلاً عن التأثير الذي يخلفه فشل المؤسسات المالية على مستوى النظام.

<sup>21</sup> انظر ورقة السياسة الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعنوان "مذكرة توجيهية من خبراء صندوق النقد الدولي بشأن السياسة الاحترازية الكلية"، نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

24. هناك أداتان تكميليّتان مهمتان هما اختبار الإجهاد وأنظمة الإنذار المبكر. وتعتبر اختبارات الضغط مفيدة بشكل خاص في التعامل مع خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واستخلاص تقييم متباين لنقاط الضعف لأغراض السياسة الاحترازية الكلية. وتؤكد المذكرة الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (رقم 2: اختبار الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) أن أدوات اختبار الضغط لها بعض المتطلبات الأساسية والقيود المهمة، والتي ينبغي أخذها في الاعتبار لاختبارات الضغط للأنظمة المالية التي تتمتع بحضور قوي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وهذا ينطوي أيضاً على الاستفادة من القدرات والمعرفة ذات الصلة بخصائص منتجات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وشمولها وتغطيتها بشكل كافٍ في اختبارات الإجهاد<sup>22</sup> إلى جانب اختبار الإجهاد، فإن مؤشرات الإنذار المبكر هي أداة إضافية تُستخدم بشكل متكرر في تنفيذ السياسة الاحترازية الكلية. وفي حين أن العناصر الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية محدودة في هذا السياق، فإنها ضرورية لتقييم شامل للتغيرات في المخاطر التي تؤثر على النظام بأكمله والتي تؤثر على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. إن استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات يسمح للسلطات التنظيمية والرقابية بإطالة المهلة الزمنية اللازمة لتحديد نقاط الضعف وطلب تطبيق الأدوات الاحترازية الكلية المتاحة.

25. إن المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية التي يصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية توفر مؤشرات مفيدة للمخاطر والمرونة والتي يمكن استخدامها أيضاً في التحليل الاحترازي الكلي للمصارف الإسلامية بالتزامن مع مناهج أخرى. وتقدم المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية الأساسية والإضافية لمحة عامة عن حالة النظام المصرفي الإسلامي، كما أن تحليل اتجاهات بعض المؤشرات، مثل تركيز التمويل حسب النشاط الاقتصادي ونسب السيولة، قد يكون مفيداً في تحديد تراكم المخاطر النظامية. وقد يوفر ذلك نظرة ثاقبة حول متى ينبغي تفعيل أدوات الاحتراز الكلي، وتشديد أو تخفيف هذه الأدوات بمجرد تفعيلها. ورغم أن البيانات المتاحة قد لا تدعم دائماً القرارات القائمة على القواعد، فإنها قد تكون مفيدة في إثراء حكم الخبراء من جانب السلطات.

26. إن حكم الخبراء ضروري لمعايرة أدوات السياسة، وخاصة في الأنظمة المالية الأقل تطوراً أو في السياقات التي توجد فيها فجوات في البيانات. ونظراً للتعقيد الذي ينطوي عليه تحديد وقياس المخاطر النظامية، فإن حكم الخبراء يعد

<sup>22</sup> انظر ورقة عمل صندوق النقد الدولي بعنوان "طبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية واختبارات ضغوط الملاءة المالية - الاعتبارات المفاهيمية"، أغسطس/آب 2020.

مكملاً أساسياً ذا قيمة لأدوات المعايير التحليلية. وفي سياق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن استخدام حكم الخبراء مهم بشكل خاص بسبب فجوات البيانات ومستويات المعلومات المتفاوتة مقارنة بنظيراتها المالية التقليدية.

27. تركز هذه المبادئ الإرشادية بشكل خاص على أدوات الاحترازية الكلية للخدمات المصرفية الإسلامية لضمان دعم أهداف السياسة الاحترازية الكلية بأدوات مناسبة تأخذ بالاعتبار الخصائص الفريدة والجوانب المتعلقة بالمخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، وبالتالي تعزيز فعالية السياسة وتماسكها. في معظم الدول ذات الأنظمة المصرفية المزدوجة، يتم تطبيق أدوات السياسة الاحترازية الكلية نفسها (أو ما شابه ذلك) على كل من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية. وإن أي معاملة متباينة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ركزت بشكل مباشر على تكييف وتطبيق الأدوات الاحترازية الكلية المعترف بها بدلاً من تطوير مناهج وتقنيات جديدة. ولا يوجد حل واحد يناسب جميع الحالات عندما يتعلق الأمر بالسياسة الاحترازية الكلية نظراً للخصائص المتباينة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والاختلافات الكبيرة بين الدول. واستناداً إلى أطر السياسات الاحترازية الكلية الحالية، تشير خصائص الخدمات المصرفية الإسلامية إلى الحاجة إلى معاملة متباينة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أجل تخفيف نقاط الضعف على مستوى النظام بأكمله وذلك من خلال تكييف التدابير الحالية و/أو تطوير أشكال مختلفة منها عندما تكون التدابير الحالية قاصرة (الشكل 1). ويلخص الملحق الأول هذه التوصيات لمزيد من الدراسة في تطبيق الأدوات الاحترازية الكلية وحوكمتها، وتقدم تفسيرات أكثر تفصيلاً وتقييماً واسع النطاق للفجوات الحالية في البلدان التي تمارس فيها أنشطة مصرفية إسلامية ذات أهمية نسبية. وتجدر الإشارة إلى أن خصائص الأدوات القطاعية ادرجت ضمن الأدوات الهيكلية.

28. وتشرح الأقسام الفرعية الآتية هذه التوصيات بالتفصيل.

### 3.1 توصيات بشأن أدوات السياسة الاحترازية الكلية

#### 3.1.1 الرافعة المالية المفرطة والنمو المفرط للانتمان وسوء تسعير الموجودات

29. يحدث النمو المفرط للانتمان عندما يتم تقديم الانتمان بوتيرة تتجاوز وتيرة النمو الحقيقي للاقتصاد وقدرة المقترضين على السداد وقدرة النظام المالي بأكمله على امتصاص وإدارة المخاطر المرتبطة به. ففي أوقات النمو السريع للانتمان، تصبح المؤسسات المالية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أكثر اعتماداً على الاستدانة وقد

تواجه تحديات تمويلية خارج مزيج التمويل التقليدي الخاص بها. وفي هذه الحالة، هناك احتمال أكبر لحدوث سوء تسعير للموجودات في أسواق معينة، مثل العقارات أو الأوراق المالية، مما يؤدي إلى تحمل مخاطر أكبر.

التوصية رقم 1 (الأدوات واسعة النطاق - أداء الموجودات ومخاطر المخزون): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان مخاطر التقييم الناتجة عن مخزون الموجودات المعنية في عقود المعاوضات عند تطبيق الأدوات واسعة النطاق.

30. نظرًا لانتشار العقود المالية القائمة على الموجودات، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أكثر عرضة لمخاطر السوق الناشئة عن التحركات السلبية لأسعار الموجودات.

31. يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر الائتمان تتعلق بأداء الموجودات ومخاطر السوق الناتجة عن التغيير المفاجئ في تقييم الموجودات المستخدمة في جميع العقود القائمة على البيع أو الإجارة (على سبيل المثال المرابحة والإجارة)، مما قد يؤدي إلى دورات مالية أو تجارية أكبر أو أطول بسبب إعادة تسعير الموجودات بشكل أقوى، وتضخيمها أكثر من خلال التركيز القطاعي الأكبر. وتكتسب هذه الديناميكية أهمية خاصة في القطاعات التي تتعرض فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر كبيرة. وتحفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمخزون كبير من السلع لمقابلة عقود المبيعات المستقبلية، على سبيل المثال، في عقد التورق 23 أو عقد السلم يتعرض المصرف لمخاطر حدوث انخفاض في سعر السوق المستقبلي للأصل المعني. وتميل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى أن تكون ذات تعرض كبير ومركّز في قطاع العقارات والسلع، الأمر الذي يمكن أن يجعل تسهيل الموجودات صعبًا خلال أوقات الإجهاد.

32. بالإضافة إلى ذلك، قد تتفاقم مخاطر الائتمان عندما لا يُسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بفرض غرامات على الدفعات المتأخرة؛ وقد يؤدي ذلك إلى زيادة تراكم المتأخرات، وبالتالي ضمناً زيادة الرفع المالي.

33. وبالتالي، قد تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار، متى كان ذلك مناسباً، المخاطر الإضافية الناشئة عن أداء الموجودات ومخاطر المخزون عند تطبيق الأدوات واسعة النطاق لمعالجة نقاط الضعف الدورية.

التوصية رقم 2 (الأدوات واسعة النطاق - امتصاص الخسارة): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان مستوى امتصاص الخسارة من خلال أصحاب الحسابات الاستثمارية وتأثيرها على المخاطر التجارية المنقولة.

<sup>23</sup> يكون خطر المخزون منخفضاً للغاية وغير مهم في الدول التي تنفذ فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعاملة بشكل فوري.

34. إذا واجهت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضغطاً لجعل العوائد الفعلية للمستثمرين متوافقة مع المعدلات المرجعية للسوق، فإنها قد تحتاج إلى دعم الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية عندما تنخفض العوائد. وفي حين أن بعض الخسائر التعاقدية التي يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار يمكن أن تساعد في تخفيف التأثير الرأسمالي للصدمات المالية، إلا أن المخاطر التجارية المنقولة يمكن أن تؤثر بشكل كبير على السلامة المالية ووضع المخاطر الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

35. تؤكد المخاطر التجارية المنقولة وجود ارتباط وثيق الصلة بين الملاءة والسيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وخاصة في ظل ظروف الضغط/الاجهاد. على سبيل المثال، قد تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سحباً كبيراً للأموال وما يرتبط بها من ضغوط سيولة، إذا رأى أصحاب حسابات الاستثمار أن عوائدهم أقل دائماً من تلك التي تقدمها البنوك التقليدية. ويمكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى إضعاف قاعدة رأس المال إذا استمرت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في امتصاص هذه الخسائر أو التنازل عن الأرباح، لا سيما من خلال تحويل أموال المساهمين، للتخفيف من تأثير انخفاض العوائد والتعامل مع مخاطر أسعار الفائدة الناجمة عن المنافسة على الودائع في الأنظمة المصرفية المزدوجة. إن مثل هذه الديناميكيات المعاكسة، إذا واجهتها العديد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن تشكل مخاطر نظامية محتملة.

36. يتوجب على السلطات التنظيمية والرقابية أن تجري تقييماً كافياً للمعاملة المتسقة للمخاطر التجارية المنقولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأثارها على مستوى النظام بأكمله خلال أوقات الاجهاد. وإن اعتماد معايرة عامل ألفا على أساس السوق يمكن أن يساعد في التخفيف من مخاطر المبالغة في تقدير مدى تحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة للخسائر (أي أن عامل ألفا منخفض للغاية، أو على العكس من ذلك، فإن تحمل الخسارة الضمني مرتفع للغاية مقارنة بالخسائر الفعلية غير المتوقعة).<sup>24</sup>

37. في الوقت الحالي لم تحدد أي من السلطات التنظيمية والرقابية إجراءً احترازيًا كلياً يستهدف المخاطر التجارية المنقولة. ومع ذلك، فقد اتخذت بعض الدول خطوات نحو فرض مخصصات أعلى لخسائر القروض أو التمويل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مقارنة بنظيراتها التقليدية.

<sup>24</sup> يتضمن المنهج الحديث نسبياً التعامل مع حسابات الاستثمار القائمة المشاركة في الأرباح باعتبارها حساباً موجهاً نحو استثمارياً بحتاً. وبالتالي، لا يتم بناء أي احتياطات، ولا يُسمح بممارسات الدعم.

التوصية رقم 3 (الأدوات واسعة النطاق - عقود الشراكة): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان المخاطر الائتمانية الإضافية في عقود الشراكة عند تحديد أعباء رأس المال لهذه التعرضات.

38. تشتمل عقود الشراكة، مثل المضاربة، على مجموعة من ديناميكيات المخاطر التي تختلف عن تلك الموجودة في التمويل التقليدي. حيث يمكن في هذه العقود لمقدم العمل أو مدير المشروع (المضارب في عقود المضاربة) الدخول في مشاريع أو استثمارات أكثر مخاطرة، طالما يعلم أن الخسائر المالية سيتحملها المصرف (رب المال). كما يمكن أن يؤدي تحمل المخاطر هذا إلى اختيار وإدارة المشروع دون المستوى الأمثل، مما قد يعرض رأس المال المستثمر للخطر. وفي هذا السياق، تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التحدي المتمثل في التمييز بين المشاريع (أو مقدمي العمل) ذات المخاطر العالية والمخاطر المنخفضة عند الشروع في العقد. ويمكن أن يكون مقدمو العمل أصحاب المشاريع عالية المخاطر أكثر ميلاً إلى السعي وراء هذا التمويل، متوقعين مشاركة الخسائر. ومن ثم فإن ذلك قد يؤدي إلى انحياز المحفظة نحو الاستثمارات عالية المخاطر، مما يزيد من احتمالية تعرض المصرف لخسائر مالية. 25.

39. ونظراً لهذه المخاطر المرتفعة، فإن فرض عبء رأس مال أعلى على التمويل والاستثمارات في عقود الشراكة، قد يكون مناسباً كما هو موصى به في المعيار رقم 23 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان احتفاظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بهامش إضافي لرأس المال يكفي لامتناع الخسائر المحتملة الناشئة عن هذه التعرضات عالية المخاطر. ويعوض هذا المنهج عن التأخر المعتاد في الاعتراف بتدهور أداء العقود، مما يوفر طبقة إضافية من الحماية المالية ضد الاستثمارات ضعيفة الأداء.

40. أدركت بعض الدول حجم المخاطر الفريدة لعقود الشراكة ورفعت أوزان مخاطر الائتمان لهذه العقود عند تحديد كفاية رأس المال. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت بعض الدول معايير أكثر صرامة فيما يتعلق بمخصصات خسائر القروض/التمويل، تتجاوز بشكل كبير متطلبات المصارف التقليدية. وتعترف هذه التدابير التنظيمية بالتحديات المميزة الناجمة عن عقود الشراكة وتهدف إلى تخفيف مخاطر الاستقرار المالي المرتبطة بها.

التوصية رقم 4 (الأدوات واسعة النطاق - الرافعة المالية): يمكن للسلطات، عند الاقتضاء، وضع متطلبات مناسبة للتقليل من تراكم الرافعة المالية.

<sup>25</sup> وعلى العكس من ذلك، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحذرة قد تتوقع أيضاً مثل هذا الاختيار السلبي وتخطئ في رفض تمويل المشاريع القابلة للاستمرار، الأمر الذي قد يؤدي إلى تخصيص دون المستوى الأمثل للتمويل من المصارف الإسلامية

41. لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية رافعة مالية أقل مقارنة بالبنوك التقليدية لأن أحكام الشرعية ومبادئها تفرض ربط أي تمويل بنشاط حقيقي، مثل الإنتاج والخدمات والتجارة. وكذلك فإنها تفرض قيوداً على تبادل الديون والانخراط في المنتجات التي تنطوي على مضاربات، غير أنها تشجع هياكل التمويل القائمة على المشاركة في المخاطر. ومن ثم فإن الجمع بين هذه المتطلبات يحجّم، ولكنه لا يمنع، استخدام الرافعة المالية في التمويل الإسلامي.

42. لا تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتجميع مستويات تمويل كبيرة باستخدام أدوات ذات عائد ثابت لإسناد رأس مالها. وتميل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح إلى أن تكون مصدرًا رئيسًا للأموال بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، باستثناء بعض الدول التي تكون فيها عقود مربحة السلع (التورق) هي مصادر التمويل الرئيسية. وعلى نحو مماثل، لا تنخرط مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المعاملات التي تنطوي على الغرر أو غيرها من المعاملات القائمة على الرافعة المالية، مثل التزامات الديون المدعومة برهون أو عمليات إعادة التوريق. ومع ذلك، تقدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ودائع ذات عائد ثابت قائمة على معاملات المربحة في السلع (التورق). كما تستخدم المصارف أيضًا معاملات المربحة في السلع على جانب الموجودات بقائمة المركز المالي، ليس لإدارة السيولة فحسب ولكن أيضًا لتقديم التمويل لعملائها. ومن ثم فإن الجمع بين الودائع القائمة على معاملات المربحة في السلع والتمويل لأجل القوائم على معاملات المربحة في السلع من شأنه خلق ديون مفرطة.

43. يمكن للسلطات التنظيمية والرقابية أن تأخذ في الاعتبار تطبيق تدابير احترازية كلية محددة، مثل فرض حدود على استخدام معاملات التورق وتقييد استخدام بعض السلع فيها، والتي يمكن أن تكون بمثابة أدوات فعالة للحد من التراكم المفرط للرافعة المالية.

44. وقد اتخذت بعض الدول بالفعل خطوات لفرض قيود على معاملات التورق، وهوامش الربح في المربحة، و/أو وضع متطلبات الحد الأدنى للدفعة الأولى للموجودات الممولة عن طريق عقود المربحة. وتساعد هذه التدابير في إدارة الرافعة المالية وتعزيز ممارسات الإقراض المسؤولة بالتالي ضمان تقديم التمويل بطريقة تدعم الاستقرار المالي.

### 3.1.2 مخاطر السيولة وعدم توافق الموجودات والمطلوبات، والتقلبات

45. إن نقاط الضعف التي قد تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على مستوى النظام بأكمله بسبب ضغوط السيولة قد تنشأ عن عوامل هيكلية ودورية. وتنبع مخاطر السيولة الهيكلية من خصائص النظام المالي (على سبيل المثال، الترابط وتوافر أدوات إدارة مخاطر السيولة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) وانعدام السيولة المتأصل في

بعض التعرضات للموجودات أو الترتيبات التعاقدية (على سبيل المثال، عقود الشراكة والعقارات). وعلى سبيل المثال، لا يمكن تداول الصكوك القائمة على المربحة والاستصناع والسلم إلا بما يتماشى مع أحكام بيع الدين، وهو أمر غير عملي اقتصاديًا ويقلل من سيولة السوق الثانوية.

46. ترتبط مخاطر السيولة الدورية بدورات الأعمال والدورات المالية. على سبيل المثال، خلال فترات الركود الاقتصادي أو فترات الضغوط المالية، قد تنخفض قيم الموجودات، وقد تنضب السيولة في السوق، وقد تزيد السحوبات لودائع العملاء وحسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح. وقد تؤدي هذه العوامل الدورية إلى إجهاد موقف السيولة، وهو ما قد يتفاقم بسبب تركيز التمويل/الاستثمارات في قطاعات معينة.

التوصية رقم 5 (أدوات السيولة - الهامش الإضافي للسيولة الهيكلية): يمكن للسلطات تصميم وتطبيق تدابير تساعد على تعزيز الهوامش الإضافية للسيولة الهيكلية وتحسين إدارة مخاطر السيولة.

47. إن الفجوة الزمنية الكبيرة بين الموجودات والخصوم، والاعتماد على حسابات الاستثمار للتمويل في بعض الدول تعمل على زيادة احتمالات ضغوط السيولة في المصرفية الإسلامية.

48. هناك قيود عديدة قد تُعيق إدارة مخاطر السيولة بكفاءة في المصرفية الإسلامية على جميع المستويات (المؤسسية، وبين المصارف، والمصرف المركزي)، وتشمل هذه القيود عادة: (أ) ندرة الأدوات السائلة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها؛ (ب) الأنشطة المحدودة لسوق المال المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك اتفاقيات التداول أو إعادة الشراء النشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها؛ (ج) عدم كفاية الآليات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للتخفيف من مخاطر السيولة؛ (د) العدد المحدود من المشاركين النشطين في أنشطة سوق المال (هـ) الافتقار إلى الاهتمام بالتداول في الأسواق الثانوية لأدوات سوق المال الإسلامية القابلة للتداول قصيرة الأجل؛ و (و) الدعم المحدود للسيولة المقدم من البنك المركزي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الظروف العادية والضاغطة للسوق؛ بما في ذلك مخططات المسعف الأخير.<sup>26</sup>

<sup>26</sup> في بعض الدول قد تتمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الوصول إلى نفس تسهيلات السيولة التي تتمتع بها البنوك التقليدية.

49. يمكن للسلطات التنظيمية والرقابية أن تأخذ في الاعتبار تطبيق تدابير احترازية كلية محددة، بما في ذلك الترغيب في استخدام الموجودات السائلة عالية الجودة 27 أو أساليب السيولة البديلة الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على النحو المنصوص عليه في المبادئ الإرشادية رقم 6، 28 متطلبات احتياطي أعلى، ومزيج تمويل متنوع لتقليل الاعتماد على مصادر التمويل المتقلبة، إلى جانب قيود على العقود ذات العائد الثابت، وهو ما قد يساعد في إدارة عدم مواءمة السيولة. ولقد فرضت العديد من الدول متطلبات احتياطي نقدي أكبر على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما عزز بعضها تعريف الموجودات السائلة عالية الجودة. ومع ذلك، لم تقم أي سلطة رقابية حتى الآن باعتماد نسب متباينة لتغطية السيولة أو صافي التمويل المستقر الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

التوصية رقم 6 (أدوات السيولة - العقود الأجلة): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان الحد من استخدام عقود المعاوضة الأجلة إذا اعتُبرت أنّ الهوامش الإضافية للسيولة غير كافية.

50. تحمل عقود المعاوضة الأجلة، مثل السلم، مخاطر سوقية إضافية نظراً لندرة أدوات التحوط المناسبة. 29 وتنطوي هذه العقود على دفع الثمن مقدماً مقابل السلع التي سيتم تسليمها في المستقبل. وبما أن معظم أدوات التحوط التقليدية لا تتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، فإن تقلبات أسعار الموجودات يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تقييم هذه العقود وتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر سوق أعلى ناشئة عن التعرضات المشتركة أو الشائعة.

51. إن الحد من استخدام عقود المعاوضة الأجلة في الحالات التي تكون فيها الهوامش الإضافية للسيولة غير كافية يمكن أن يقلل من المخاطر الناجمة عن التقلبات الكبيرة في تقييم الموجودات المستخدمة في عقود المعاوضة الأجلة في أوقات ضغط السوق.

---

<sup>27</sup> وفقاً للشروط، يجوز للدول التي لا تمتلك موجودات كافية بعمليتها المحلية لتلبية احتياجات البنوك من الموجودات السائلة عالية الجودة استخدام أساليب السيولة البديلة. ويشمل ذلك توفير تسهيلات السيولة لدى البنك المركزي، وتغطية احتياجات السيولة بالعملة المحلية من خلال الموجودات السائلة عالية الجودة بالعملة الأجنبية، واستخدام موجودات إضافية من المستوى 2 ولكن بشرط خفض قيمتها إلى حد أعلى. انظر الملحق 2 في المبادئ الإرشادية رقم 6 للمجلس، ونسبة تغطية السيولة الصادرة عن بنك التسويات الدولية - الملخص التنفيذي.

<sup>28</sup> المبادئ الإرشادية رقم 6 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]

<sup>29</sup> السلم الموازي والاستصناع الموازي (عقد ثان مع طرف ثالث لبيع / تصنيع المنتج في تاريخ مستقبلي محدد) يمكن أن يقلل من تأثير تقلب الأسعار.

التوصية رقم 7 (أدوات السيولة - عقود المعاوضة القائمة على السلع): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان فرض قيود على مستوى النظام على الاستخدام المتكرر والدوري لفئة معينة من السلع في عقود المعاوضة القائمة على السلع.

52. إن استخدام عقود المعاوضة لسلع محددة قد يخلق نقاط ضعف على مستوى النظام بأكمله. إن اعتماد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى النظام بأكمله على شراء وبيع السلع المتضمنة في عقود المربحة أو مربحة السلع (التورق) 30 يمكن أن يخلق العديد من المخاطر المرتبطة بذلك. وفي حين يمكن أن تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر السوق الناشئة عن تغير سعر السلعة المعنية، فإن هذه المخاطر تعتبر متدنية في مربحة السلع لأن ملكية السلع المعنية تكون لفترة قصيرة<sup>31</sup>. وقد تنبع المخاطر التشغيلية من معاملات مربحة السلع التي تعتمد على مجموعة محدودة من الأصول (السلع) وإعادة استخدام هذه الأصول بشكل متكرر، مما قد يؤدي إلى تراكمات تشغيلية للطلبات التي تؤثر على القدرة على إتمام المعاملات. ونظرًا لأن السعر يتم تحديده بشكل مصطنع ولا يرتبط بسعر السوق الخارجي للأصول، فيجب أن تشير كل معاملة من معاملات مربحة السلع إلى أصول ملموسة مخزنة في مستودعات محددة. ويصبح هذا الخطر كبيراً عندما تجرى معاملات كثيرة على سلع محدودة العدد.

53. إن معاملات مربحة السلع معرضة للاضطرابات في أسواق السلع العالمية - مثل تلك الناجمة عن الصراعات الجيوسياسية أو أزمات سلسلة التوريد - مما قد يؤدي إلى تعطيل أسواق النقد وخلق تحديات السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعتمد بشكل كبير على مربحة السلع لإدارة السيولة.

54. بالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لأن سوق مربحة السلع (التورق) تهيمن عليه مجموعة قليلة من اللاعبين الرئيسيين (الموردين)، فإن الاعتماد على هؤلاء الأطراف لتسهيل المعاملات يؤدي إلى مخاطر التركيز الناتج من الإخفاقات الفردية (انظر أيضًا التوصية 10). إن الحد من نطاق و/أو تركيز السلع المحدودة المستخدمة في أسواق مربحة السلع (التورق) 32 والحد من متوسط حجم أو قيمة السلع المحدودة من شأنه أن يوفر حماية أكبر ضد نقاط الضعف النظامية.

30 في بعض الدول، يُستخدم السَلَم بدلاً من المربحة.

31 عادة ما تتم عمليات الشراء والبيع خلال دقائق في نفس اليوم.

32 انظر المبادئ الإرشادية رقم 2 للمجلس: بشأن معايير إدارة المخاطر وكفاية رأس المال: معاملات المربحة السلعية (ديسمبر/كانون الأول 2010).

55. لم تقم أي سلطة تنظيمية و رقابية حتى الآن بتطبيق قيود لتناول مخاطر السوق الناجمة عن عقود المعاوضة القائمة على السلع.

التوصية رقم 8 (أدوات السيولة - آليات دعم الأرباح): يمكن للسلطات أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع آليات واضحة ومحددة لتوزيع الأرباح واستخدام الاحتياطات إذا كانت ترتيبات التمويل عن طريق عقود الشراكة شائعة.

56. يمكن أن تؤدي مخاطر معدل الفائدة غير المباشرة<sup>33</sup> إلى تضخيم المنافسة على الودائع بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. إن العوائد على حسابات الاستثمار غير المقيدة مرتبطة بشكل مباشر بالأداء الفعلي للموجودات الممولة من هذه الحسابات. وإذا كان أداؤها أقل من المعدلات السائدة في السوق، فإن الفجوة بين العائد المتوقع والعائد الفعلي قد تؤدي إلى تعجيل عمليات الاسترداد. وبالتالي، فإن ضمان الشفافية أمر بالغ الأهمية لتجنب أي غموض أو توقعات غير واقعية.

57. ينبغي للسلطات التنظيمية والرقابية أن تلزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتبني آليات واضحة لتوزيع الأرباح لتعزيز ثقة السوق والتخفيف من احتمالات ضغوط الاسترداد خلال فترات تقلب السوق. .  
التوصية رقم 9 (أدوات السيولة - المراكز الصافية المفتوحة لسعر الصرف الأجنبي): يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان فرض قيود مناسبة على المراكز الصافية المفتوحة لسعر الصرف الأجنبي.

58. يمكن أن تؤدي تعرضات الصرف الأجنبي التي لم يتم التحوط لها أو وضع مقابل لها إلى مخاطر السيولة. وعلى نحو مشابه، فإن أي تغيرات في سيولة السوق قد تجعل من الصعب بيع الموجودات بالعملة الأجنبية بأسعار مقبولة. في حين أن استخدام التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها أمر ممكن، إلا أنه يتطلب الارتباط بموجودات حقيقية مدرة للربح. وعلى الرغم من أنه تم تطوير بعض بدائل التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، إلا أن الخيارات المناسبة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتاحة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في التحوط ضد مخاطرها لا تزال محدودة.

<sup>33</sup> يحدث عندما يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى جعل أصحاب الحسابات الاستثمارية يتوقعون معدل عائد أعلى.

59. فرضت القليل من السلطات التنظيمية والرقابية، عند الاقتضاء، حدودًا على المراكز الصافية المفتوحة لسعر الصرف الأجنبي و/أو مستويات أعلى لأوزان مخاطر السوق على التعرضات التي تنطوي على عدم مواءمة بين العملات، بصفتها مناهجًا استراتيجية لإدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بتقلبات العملة.

### 3.1.3 تركيز الموجودات والترابط ومخاطر العدوى

60. إن نقاط الضعف على مستوى النظام المالي قد تنشأ من التعرضات المركزة<sup>34</sup> فضلاً عن الترابط الشديد داخل النظام المالي. وتتمثل التأثيرات السلبية غير المباشرة في العوامل الخارجية ذات الصلة بالترابط، والتي تنجم عن انتشار الصدمات من المصارف ذات الأهمية النظامية أو من خلال الأسواق أو الشبكات المالية ("العدوى"). وترتبط البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ارتباطاً وثيقاً ببعضها، حيث تؤثر ضائقة أو فشل أحدها على المؤسسات الأخرى. وقد تنشأ التأثيرات غير المباشرة بسبب الميزانيات العمومية الثنائية (بين المصارف) والتعرضات الأخرى، أو تحركات أسعار الموجودات، أو ردود الفعل الكلية من الاقتصاد الحقيقي.

التوصية رقم 10 (الأدوات الهيكلية / القطاعية- التركيز): يمكن للسلطات تعديل الأدوات الهيكلية التي تتناول على وجه التحديد مخاطر العدوى المحتملة الناجمة عن التعرضات الكبيرة و/أو المتركزة للسلع أو الموجودات المعنية الأخرى أو القطاعات.

61. يمكن أن تُعرض مخاطر التركيز مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لصدمة عامة، بشكل مباشر و/أو غير مباشر. وتنشأ مخاطر التركيز المباشرة من التعرضات الكبيرة لقطاعات معينة (على سبيل المثال، العقارات، البناء) أو فئات الموجودات.<sup>35</sup> وتنشأ مخاطر التركيز غير المباشر عندما تُضعف الصدمة المصارف من خلال العدوى، مثل الترابط، والبيع الاضطراري للموجودات، ونفاد السيولة بشكل عام.<sup>36</sup> إن تعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر المخزون، لا سيما المعاملات ذات الأهمية للسلع (مثل التورق) وأنواع محددة من العقود (مثل السلم الموازي) غير المغطاة<sup>37</sup>، التي تؤدي إلى تضخيم أوضاع المخاطر لهذه المؤسسات. كما أن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعرضات

<sup>34</sup> وينطوي التركيز على تفصيل غير مثالي للمحفظة، في حين يعني التركيز القطاعي أن المخاطر قد تكون مدفوعة بأكثر من مكون (عامل) نظامي.

<sup>35</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر الإطار الرقابي للجنة بازل لقياس التعرضات الكبيرة والتحكم فيها.

<sup>36</sup> كون هذه المخاطر غير مباشرة يعني أنها قد تنجم عن هشاشة في أجزاء أخرى من القطاع المالي لها تداعيات على تسعير أو جودة موجودات المصرف.

<sup>37</sup> في عقد السلم الموازي، يوقع المشتري في عقد السلم الأصلي عقد سلم منفصل مع طرف ثالث غير البائع الأصلي لتسليم نفس السلعة أو السلع. وفي غياب مثل هذا الوعد بالببيع، يتعرض المشتري لمخاطر السعر حتى يمكن بيع السلعة أو السلع.

عالية نسبيًا للعقارات من خلال أنواع مختلفة من التمويل<sup>38</sup> والاستثمار.<sup>39</sup> وبالتالي، فمن المحتمل أن يمتد تأثير صدمة أسعار الموجودات في هذا القطاع إلى ما هو أبعد من مصرف واحد، خاصة إذا تعرضت عدة مصارف لنفس مخاطر التركيز. كما أن محدودية أدوات التحوط المتفككة مع أحكام الشريعة ومبادئها تفاقم مخاطر التركيز وأثار العدوى المرتبطة بها.

62. إن مخاطر العدوى التي تشكلها هذه التعرضات المشتركة، والناجمة عن فرص التنوع المحدودة ضمن الإطار المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، يشدد على حاجة السلطات التنظيمية لتحديد حدود تعرض كبير ذي عتبات أدنى ومستويات أعلى لمتطلبات رأس مال مخاطر الائتمان أو السوق.

63. إن حدود التعرض الحالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية غالباً ما تعكس أو تتجاوز تلك المنطبقة على المصارف التقليدية، مما يشير إلى أنها قد لا تأخذ في الاعتبار بشكل كامل ديناميكيات المخاطر المميزة للتمويل الإسلامي. وينطبق هذا بشكل خاص على العقارات المستخدمة كضمان أو لترتيبات التمويل (مثل معاملات البيع وإعادة الإيجار). كما يمكن أن يؤدي الطلب المرتفع الذي تُحدثه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في القطاع العقاري إلى تشوهات في الأسعار، مما يعرض هذه المؤسسات للمخاطر المرتبطة بتضخم أسعار العقارات.

التوصية رقم 11 (الأدوات الهيكلية - الترابط): يمكن للسلطات أن تأخذ في الحسبان إمكانية الترابط المؤسسي المتزايد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نظراً لعددتها المحدود.

64. يمكن أن يخلق الترابط بين المؤسسات المالية خطر العدوى، حيث يمكن أن ينتشر الضغط أو الفشل في مؤسسة ما إلى مؤسسات أخرى. ويمكن أن تحدث هذه الآثار الانتشارية من خلال قنوات مختلفة، بما في ذلك العلاقات بين

<sup>38</sup> يشير مصطلح "تمويل العقارات" إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تقدم التمويل كجزء من أنشطة الوساطة المالية المعتادة ويتطلب وضع ممارسات فعالة لإدارة المخاطر. ففي حالة عقد الإجارة المنتهية بالتملك (المعروف أيضاً باسم الإجارة والاقتناء)، ونظراً لأن العملاء يعتزمون في نهاية المطاف تملك الموجودات المعنية، فإن الموجودات التي تحتفظ بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب مثل هذا العقد خلال فترة الإيجار ستعتبر جزءاً من أنشطة الوساطة المالية.

<sup>39</sup> يشير مصطلح "الاستثمار في العقارات" بشكل أساسي إلى قيام المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالاستثمار في العقارات غير المنقولة عندما تستثمر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أموالها الخاصة و/أو أموال العملاء مباشرة في الموجودات العقارية أو في المشاريع العقارية (أو في شراكات في العقارات أو المشاريع العقارية) لأغراض تجارية لتحقيق أرباح من التطوير العقاري، أو للاستفادة من ارتفاع أسعار الموجودات. وفي حالة عقد الإجارة التشغيلية، على الرغم من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تُؤجر موجودات محددة للعميل لفترة متفق عليها مقابل أقساط إيجار محددة، فإن مخاطر السوق أو السعر المرتبطة بالقيمة المتبقية للموجودات المؤجرة في نهاية العقد تتحملها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

المصارف، وتذبذب أسعار الموجودات، وانعكاسات الاقتصاد الحقيقي<sup>40</sup>. كما أن احتمال زيادة الترابط المؤسسي الذي يتفاقم بسبب محدودية عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية نسبياً يشكل مخاطر نظامية كبيرة وأثار عدوى محتملة، خاصة خلال فترات الضغط المالي. كما يمكن أن يؤدي الترابط المفرط أيضاً إلى سلوك القطيع، حيث تنخرط المؤسسات المالية في أنشطة استثمارية أو تمويلية مماثلة. وبالتالي فإن الأحداث السلبية أو الصدمات التي تؤثر على مؤسسة واحدة يمكن أن تنتشر بسرعة إلى مؤسسات أخرى والتي قد تقوض الثقة في النظام المالي.

65. ويتجلى هذا الترابط بشكل خاص في الأنظمة المالية الأقل تطوراً حيث ترتبط مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومشغلو التكافل وأسواق رأس المال الإسلامية ارتباطاً وثيقاً، ليس من خلال المعاملات المالية فحسب، بل من خلال أطر الحوكمة المشتركة وممارسات السوق أيضاً. إن الطبيعة المتشابكة لبيئة هذا النظام المالي تعني أن الصعوبات التي تواجهها إحدى المؤسسات يمكن أن تنتشر بسرعة إلى مؤسسات أخرى، مما يؤدي إلى تضخيم نقاط ضعف النظام واحتمال حدوث اضطرابات مالية واسعة النطاق.

66. ينبغي أن تأخذ السلطات التنظيمية والرقابية في الاعتبار وضع حدود على التعرضات للأطراف المقابلة المرتبطة والأطراف ذات الصلة، مع التمييز بوضوح بين الأطراف المقابلة المباشرة وأصحاب المخاطر النهائية. ومن شأن مثل هذه التدابير الاحترازية الكلية أن تساعد في إدارة مخاطر التركيز وتقليل احتمالية العدوى من خلال ضمان إدارة وتنويع التعرضات بين الكيانات داخل صناعة الخدمات المالية الإسلامية. إن هذا المنهج يستوجب فهماً أكثر تفصيلاً للعلاقات مع الأطراف المقابلة والتأثيرات المتعاقبة التي قد تنجم عن فشل كيان واحد داخل الشبكة.

67. وفي الوقت الحالي، لا يبدو أن أي من السلطات التنظيمية والرقابية قد نفذت أحكاماً أو قيوداً خاصة مصممة خصيصاً لمعالجة المخاطر النظامية الفريدة وإمكانية العدوى داخل صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

### 3.2 توصيات بشأن حوكمة السياسة الاحترازية الكلية والتسرب

68. تطّلب الحوكمة في السياسة الاحترازية الكلية الوضوح القانوني والشفافية. ويشمل ذلك تخصيص وكالة معينة مسؤولة عن السياسة الاحترازية الكلية، وتتعامل مع الجهات التنظيمية الأخرى وأجهزة الحوكمة الشرعية بناء على

<sup>40</sup> وتشير الأبحاث التجريبية الحديثة إلى تأثيرات العدوى بين البنوك الإسلامية والتقليدية أثناء الأحداث النظامية، "هيكل السوق غير المتجانس والمخاطر النظامية: الأدلة من أنظمة البنوك المزروجة"، مجلة الاستقرار المالي، المجلد 33 ديسمبر/كانون الأول، ص 96-119، فضلاً عن التأثيرات غير المتماثلة لانتشار المخاطر الشديدة بين البنوك التقليدية والإسلامية "الترابط والمخاطر الشديدة: الأدلة من أنظمة البنوك المزروجة"، النمذجة الاقتصادية، المجلد 120 مارس/آذار.

علاقات واضحة ضمن إطار مفصل للتنسيق فيما بينهم، والاستقلالية والمهارات والمساءلة والإفصاح. ولا بد أن تكون عملية اتخاذ القرار واضحة ومدعومة بعمليات واضحة. ويمكن للسلطات المنوط بها مسؤولية تطبيق السياسة الاحترازية الكلية عندما تقتضي الحاجة التواصل مع الهيئة الشرعية عند صياغة السياسات المناسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وعلى سبيل المثال، عند التعامل مع مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على أنها مخاطر نظامية. ومن ثم فإنه من المهم وجود هياكل وأدوار مناسبة وواضحة لكيفية حدوث ذلك.

التوصية رقم 12 (الحوكمة): ينبغي على السلطات أن تمتلك آليات حوكمة مناسبة لضمان أن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها يؤخذ في الاعتبار عند صياغة السياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

69. عندما تقدم السلطات الاحترازية الكلية مجموعة من الأدوات الاحترازية الكلية إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لا سيما فيما يتعلق بتلك التي قد تتطلب معرفة أحكام الشريعة ذات الصلة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضمان أن هذه الآليات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومع أن النطاق الكامل لإطار الحوكمة الشرعية قد لا ينطبق على سلطات الاحتراز الكلي، فإنه من المهم التواصل مع الهيئة الشرعية أو الجهة التي يمكنها تقديم المشورة حول المسائل الشرعية ذات الصلة بتطبيق السياسات الاحترازية الكلية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

70. ومن المفيد للسلطات أن تكون لديها آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية أو المشورة من الجهات الشرعية، حيثما كان ذلك مناسباً، ومراقبة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع الجوانب ذات الصلة.

71. وتمتلك سلطة الاحتراز الكلي السلطة التقديرية لتحديد منحج الحوكمة الشرعية المناسب للسياسة الاحترازية الكلية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن أن تكون هذه السلطة مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات الحكومية تتمتع بمثل هذا التفويض والسلطة.

72. إذا تقرر اعتماد منهج معين للحوكمة الشرعية من قبل السلطة الاحترازية الكلية، فينبغي تحديد تعريف واضح للأدوار والمسؤوليات. كما ينبغي أن يكون هيكل الحوكمة الشرعية المعتمد متناسباً ومتسقاً مع حجم وتعقيد وطبيعة الصناعة المصرفية الإسلامية في الدولة.

التوصية رقم 13 (التسرب): يمكن للسلطات أن تأخذ في الحسبان الآليات المناسبة لتخفيف مخاطر التسرب عند صياغة السياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الأنظمة المصرفية المزدوجة.

73. تشكل احتمالية حدوث تسريبات تحديات للتطبيق الفعال لأدوات السياسة الاحترازية الكلية. ويشير مصطلح "التسريبات" إلى انتقال النشاط المالي خارج نطاق تطبيق وإنفاذ الأدوات الاحترازية الكلية مما يقلل من فعاليتها. وعلى سبيل المثال، يمكن للاختلافات في الأنظمة وتطبيق الأدوات بين الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية أن تؤثر على التنافسية النسبية لها.

74. ويمكن أن ترتبط الأنشطة المصرفية الإسلامية ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة المالية الأخرى المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية غير المصرفية. ولإدارة قائمة مركزها المالي، قد تستثمر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مثل الصكوك، التي تخضع لرقابة سوق رأس المال الإسلامي. ويمكن أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاستراتيجيات التي من خلالها أن تزيد من نمو تمويلها بسهولة التعاون مع وكلاء مثل مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية. وينبغي أخذ هذه الأنشطة العابرة للقطاعات في الاعتبار عند تطبيق السياسة الاحترازية الكلية لتجنب أي تسريبات حيث لا تخضع هذه المجالات المحتملة غير المراقبة لمراقبة مثل هذه السياسة الاحترازية الكلية، وبالتالي اضعاف فعالية تطبيق هذه السياسة الاحترازية الكلية<sup>41</sup>.

75. يتعين على السلطات تقييم التسريبات المحتملة عند تطبيق معاملة متباينة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر. ومن المهم للسلطات التخطيط والتحليل الشامل قبل تفعيل أي أداة احترازية كلية للتأكد من أن تفعيلها لا يتعارض مع الأدوات المستخدمة لكلٍ من المصارف الإسلامية والتقليدية في الأنظمة المصرفية المزدوجة. كما ينبغي على السلطات أيضاً دمج هذه الأدوات مع الأدوات الاحترازية الجزئية المطبقة على مستوى المؤسسة.

\* \* \*

<sup>41</sup> انظر جيباور وستيفان وفوك مازيليس، 2020. "الوائح الاحترازية الكلية والتسرب إلى قطاع الظل المصرفي". سلسلة أوراق عمل البنك المركزي الأوروبي رقم 2406؛ بهارجافا، أبورف، لوسينا جورنيكا، وبيشو شيه. 2021. "التسريبات من اللوائح الاحترازية الكلية: حالة الأدوات الخاصة بالأفراد وانتماء الشركات." ورقة عمل صندوق النقد الدولي رقم 113/2021.

## التعريفات

الغرض من التعريفات الواردة أدناه هو تقديم فهم أساسي للمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة. هذه القائمة ليست شاملة.

عامل ألفا	مقياس لنسبة مخاطر الائتمان والسوق الفعلية على الأصول الممولة بأموال حاملي حسابات الاستثمار والتي يتم تحويلها إلى المساهمين - أي المخاطر التجارية المنقولة. يعتمد عامل "ألفا" على توجهات السلطة . الرقابية "في الدولة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي. تتراوح قيمة "ألفا من 0. إلى 1 وتوفر المبادئ الإرشادية رقم 4 منهجية تقدير قيمة "ألفا" التي سيتم استخدامها عند تطبيق صيغة التقدير الإشرافي في حساب نسبة كفاية رأس المال للمصرف الإسلامي.
المشاركة المتناقصة	المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله.
الإجارة	عقد بيع منفعة عين معينة لمدة متفق عليها بأجرة معلومة، وقد يسبقه وعد ملزم من أحد المتعاقدين من طرف واحد، أما عقد الإجارة فهو ملزم للمتعاقدين.
الإجارة المنتهية بالتملك	عقد إيجار مقترن بوعد منفصل من المؤجر يمنح المستأجر امتلاك الأصل في نهاية فترة الإيجار إما من خلال شرائها بمبلغ رمزي أو بمبلغ متفق عليه وذلك من خلال وعد بالبيع أو بالهبة معلقة ، أو بالقيمة السوقية

<p>المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار</p>	<p>احتياطي مخاطر الاستثمار</p>
<p>هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.</p>	<p>عقد الاستصناع</p>
<p>المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).</p>	<p>عقد المضاربة</p>
<p>بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. وهي أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة).</p>	<p>المرابحة</p>
<p>اختلاط ملك اثنين أو أكثر، ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الربح أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت. وشركة</p>	<p>شركة الملك</p>

<p>المملك قد تحصل بالاضطرار كالميراث لخصص شائعة للورثة، أو بالاختيار كما في حالة تملك اثنين أو أكثر حصصاً شائعة في موجود معين.</p>	
<p>اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزامهما في الذمة، بقصد الاسترباح.</p>	<p>شركة العقد</p>
<p>المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب ولأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.</p>	<p>احتياطي معدل الأرباح</p>
<p>بيع سلعة محددة ومعلومة من حيث النوع والكمية والخصائص بثمن معلوم يدفع مقدماً عند توقيع العقد لتسليمها في المستقبل على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.</p>	<p>بيع السلم</p>
<p>هي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين وتشترك المؤسسة وصاحب هذا الحساب في الأرباح - إن وجدت - حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.</p>	<p>الحسابات الإستثمارية المقيدة</p>

<p>شهادات ذات قيم متساوية تمثل حصص غير مقسمة في ملكية أصول ملموسة، أو حقوق انتفاع وخدمات، أو في ملكية أصول مشاريع محددة، أو نشاط استثماري بحد ذاته.</p>	<p>الصكوك</p>
<p>هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمؤسسة في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.</p>	<p>الحسابات الاستثمارية غير المقيدة (المطلقة)</p>
<p>إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة. والوكالة عامة في كل ما تصح النيابة فيه ويجوز بأجر وبدون أجر.</p>	<p>الوكالة</p>

الملحق 1: نبذة عامة حول خصائص المصرفية الإسلامية وتداعياتها على التدابير ونقاط الضعف الاحترازية الكلية

التوصيات	الفجوات	المعايير ذات الصلة	التدابير الأساسية للسياسة الاحترازية الكلية			نقاط الضعف		
			تجربة الدولة	مثال منمط	النوع	التداعيات العامة والخاصة بالمصرفية الإسلامية	خاصة بالمصرفية الإسلامية	عامة
التوصية رقم 1: يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان مخاطر مخزون المنتجات عن المعنية في عقود المعاوضات عند تطبيق الأدوات واسعة النطاق	لا تعالج مخاطر التقلبات الدورية الاقتصادية الناشئة عن المخزون في عقود المعاوضات	<ul style="list-style-type: none"> <li>معيار المجلس رقم 23</li> <li>مقررات لجنة بازل</li> </ul>	لا يوجد أي سلطة رقابية تمتلك هامش إضافي لرأس المال لمواجهة التقلبات الدورية أعلى من النطاق التقليدي (0-2.5%)	هامش إضافي أكبر لرأس المال لمواجهة التقلبات الدورية	الأدوات واسعة النطاق	دورات مالية / تجارية محتملة أكبر / أطول بسبب المخاطر الإضافية الناشئة عن أداء المخزون في تطبيق المعاوضات واسعة النطاق.	مخاطر الائتمان المتعلقة بأداء الموجودات ومخاطر السوق الناتجة عن المخزون الكبير من الموجودات المعنية في جميع العقود القائمة على المعاوضة (المرابحة والإجارة)	الرافعة المالية المفرطة، ونمو الائتمان المفرط، وسوء تسعير الموجودات
التوصية رقم 2: يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان مستوى امتصاص الخسارة من خلال أصحاب الحسابات الاستثمارية وتأثيرها على المخاطر التجارية المنقولة	لا تغطي التأثير الاحترازي الكلي للمخاطر التجارية المنقولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>معيار المجلس رقم 23</li> <li>المبادئ الإرشادية رقم 4</li> </ul>	لا توجد معايير احترازية كلية للمخاطر التجارية المنقولة	المعايرة القائمة على السوق لعامل ألفا الذي يحدد المشاركة في الخسارة	(سقف/ المحفز المسبق/ إصدار ، و/أو هوامش إضافية أكبر و/أو عنصر تقلبات دورية أكبر في هيكل رأس المال)	ارتباط أقوى بين الملاءة والسيولة في ظل الضغوط الناجمة عن المخاطر التجارية المنقولة، مما يعني ضمنا تحويل بعض من قيمة المساهمين إلى المودعين غير المضمونين من خلال الاحتياطات التي تساعد على دعم الأرباح المتولدة من الإقراض والاستثمارات (في حالة	تتكبد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية "مخاطر تجارية منقولة" بسبب الضغوط التجارية الناشئة عن الحاجة إلى دعم الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية عندما يكون معدل عائد وعاء الاستثمارات الفعلي أقل من المعدل المرجعي السوقي	

					العوائد الأقل من المتوقع)، ومخاطر معدل الفائدة بسبب والمنافسة على الودائع في الأنظمة المصرفية المزدوجة؛		
التوصية رقم 3:	لا تغطي التأثير الاحترازي الكلي لعقود الشراكة	• معيار المجلس رقم 23	تفرض بعض الدول أوزان مخاطر أعلى على التمويل القائم على عقود المشاركة في الأرباح والخسائر؛ مستوى التغطية المرتفع لخسائر القروض/التمويل (الاحتياطيات) لأخذ في الحسبان الاعتراف المتأخر بتدنيات القيمة بالمصارف التقليدية).	تكلفة رأس مال أعلى على التمويل والاستثمارات القائمة على عقود المشاركة في الأرباح والخسائر؛ مستوى التغطية المرتفع لخسائر القروض/التمويل (الاحتياطيات) لأخذ في الحسبان الاعتراف المتأخر بتدنيات القيمة بالمصارف التقليدية).	مخاطر الطرف المقابل والمشروع الناتجة عن العقود القائمة على حقوق الملكية (المضاربة والمشاركة)	مخاطر أخلاقية أقوى واختيار سلبي للمقترضين بسبب الحصة المرتفعة للتمويل الخاص بالعقود القائمة على حقوق الملكية (مقارنة بالمصارف التقليدية).	
التوصية رقم 4:	لا تغطي تراكم الرافعة المالية الناتج من استخدام التورق	• المبادئ الإرشادية رقم 2	ضعيفة التطور؛ بعض الدول لديها قيود على هامش ربح المرابحة وحد أدنى للمدفوعات المقدمة على الموجودات الممولة عن طريق المرابحة.	حدود على استخدام التورق و/أو بعض السلع في معاملات المرابحة في السلع.	إن حصة كبيرة من الودائع القائمة على معاملات المرابحة في السلع والتمويل لأجل	إذ إن حصة كبيرة من الودائع القائمة على المرابحة في السلع التي تمول الإقراض القائم على المرابحة في السلع تزيد بشكل كبير من الرافعة المالية، وإذا تم ذلك بشكل نظامي، يمكن أن يخلق حساسية تجاه مخاطر الائتمان بسبب مستويات الديون المرتفعة داخل النظام المالي.	

<p>التوصية رقم 5:</p> <p>يمكن للسلطات تصميم وتطبيق تدابير تساعد على تعزيز الهوامش الإضافية للسيولة الهيكلية وتحسين إدارة مخاطر السيولة</p>	<p>لا تغطي أدوات السيولة التأثير الاحترازي الكلي وانما التأثير الجزئي فحسب</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مقررات لجنة بازل</li> <li>• معايير المجلس بالأرقام 1 و 12 و 23</li> <li>• المبادئ الإرشادية بالأرقام 6 و 7</li> <li>• الملاحظات الفنية بالأرقام 1 و 2 و 5</li> </ul>	<p>لا توجد أي سلطة رقابية ذات نسب أعلى لنسبة تغطية السيولة/نسبة صافي التمويل المستقر: بعض القيود على تعريف الموجودات السائلة عالية الجودة: العديد من الدول التي لديها متطلبات احتياطي نقدية عالية.</p>	<p>تعريف أكثر صرامة للموجودات السائلة عالية الجودة؛ مستوى أعلى لمتطلبات الاحتياطي وتنوع مزيج التمويل؛ حدود على العقود ذات العائد الثابت (العقود القائمة على البيع).</p>	<p>أثار أكبر لصدمات السيولة ومخاطر أكبر للأثار الانتشارية، مع محدودية المجال أمام المصارف المركزية التي تعمل كمسعف أخير؛ ارتفاع مخاطر تشغيل الودائع بسبب الحسابات الاستثمارية (كمصدر تمويل رئيس - حسب ظروف الدولة): من المحتمل أن تتضخم بسبب العدد المحدود للمشاركين في سوق النقد المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (مخاطر التركيز).</p>	<p>إدارة مخاطر السيولة المقيدة (على سبيل المثال، ندرة حق الوصول المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى أموال المصرف المركزي، والتمويل بين المصارف (بسبب الموانع الشرعية التي تواجه تداول الأوراق المالية والتحوط) والفجوة الزمنية (الإيجابية) الكبيرة مقارنة بالمصارف التقليدية (مع إعادة تسعير المطلوبات بشكل أسرع من تعرضات المطلوبات) (الموجودات)</p>	<p>مخاطر السيولة، وعدم توافق الموجودات والمطلوبات/العملة، والتقلبات</p>
<p>التوصية رقم 6:</p> <p>يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان الحد من استخدام عقود المعاوضة المالية الإسلامية إذا اعتبرت أنّ الهوامش الإضافية للسيولة غير كافية</p>	<p>لا تغطي التأثير الاحترازي الكلي لعقود المعاوضة المالية الإسلامية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• معيار المجلس رقم 23</li> </ul>	<p>لا يوجد أي سلطة رقابية تمتلك قيود خاصة</p>	<p>مستوى أعلى لكثافة رأس المال/مخصصات التعرضات غير الخاضعة للتحوط؛ هامش (هوامش) إضافي أعلى للسيولة:</p>	<p>أدوات السيولة/الصرف الأجنبي (سقف/إصدار مسبق، هوامش إضافية أكبر)</p>	<p>مستوى أعلى لمخاطر السوق بسبب التعرضات المشتركة/الشائعة وتأثير أكبر لتقلبات الأسعار بسبب فرص التحوط المحدودة؛</p>	<p>مخاطر السوق الناتجة عن تقلبات أسعار الموجودات التي تؤثر على تقييم العقود الأجلة القائمة على المعاوضة (السلم والاستصناع)؛</p>
<p>التوصية رقم 7:</p> <p>يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان فرض قيود على مستوى النظام على الاستخدام المتكرر</p>	<p>لا تغطي تراكم المخاطر الناتج من الاستخدام المتكرر والدوري لفئة معينة من السلع</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• معيار المجلس رقم 23</li> <li>• المبادئ الإرشادية رقم 2</li> </ul>	<p>فرضت بعض السلطات الرقابية حدود على استخدام التورق</p>	<p>حدود على استخدام التورق وأو سلع معينة في معاملات المربحة في السلع..</p>	<p>يمكن أن تسهم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المخاطر النظامية إذا خلقت معاملات المربحة في</p>	<p>يمكن أن تسهم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المخاطر النظامية إذا خلقت معاملات المربحة في</p>	<p>الشراء والبيع الدوري للسلع في سياق عقود المربحة يمكن أن يعرض المشاركين لمخاطر السوق بسبب تقلب الأسعار.</p>

والدوري لفئة معينة من السلع في عقود المعاوضة القائمة على السلع					السلع الدوري والمتكرر طلب افتراضي وتقلبات أسعار ذات مستوى أعلى.	
التوصية رقم 8: يمكن للسلطات أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع آليات واضحة ومحددة لتوزيع الأرباح واستخدام الاحتياطات إذا كانت ترتيبات التمويل عن طريق عقود الشراكة شائعة	لا تغطي الجانب الاحترازي الكلي لاحتياطي مُعدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> <li>معيار المجلس رقم 23</li> <li>المبادئ الإرشادية رقم 4</li> </ul>	تتطلب آلية واضحة وملزمة لدفع الأرباح (احتياطي مُعدل الأرباح احتياطي مخاطر الاستثمار) توفر بعض الحماية لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح	يرتبط العائد على الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح بالأداء الفعلي لوعاء الاستثمار الممول عن طريق الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح. كما يمكن أن يكون أداء هذا الوعاء أقل من معدل الفائدة السائد في السوق (مخاطر معدل العائد). ومن ثم يمكن أن يؤدي هذا الاختلاف إلى مخاطر السحب وإخفاق البنك.	مخاطر معدل الفائدة بسبب المنافسة على الودائع في الأنظمة المصرفية المزدوجة	
التوصية رقم 9: يمكن أن تأخذ السلطات في الحسبان فرض قيود مناسبة على المراكز الصافية المفتوحة لسعر الصرف الأجنبي	لا تغطي الجانب الاحترازي الكلي للمراكز الصافية غير المغطاة لسعر الصرف الأجنبي	<ul style="list-style-type: none"> <li>مقررات لجنة بازل</li> <li>معيار المجلس رقم 23</li> </ul>	لا يوجد أي سلطة رقابية تمتلك قيود خاصة	فرض حدود على المركز الصافي المفتوح لسعر الصرف الأجنبي و/أو مستوى أعلى لأوزان مخاطر السوق على التعرضات التي لا تتطابق فيها العملة.	تُعامل عقود الصرف على نحو مشابه لبيع الدين، حيث يقبض الطرفان البدائل. ويؤدي استخدامها المنتشر والدوري إلى أهمية على مستوى النظام.	الموانع الشرعية لتداول العملات (الصرف)

<p>التوصية رقم 10:</p> <p>يمكن للسلطات تعديل الأدوات الهيكلية التي تتناول على وجه التحديد مخاطر العدوى المحتملة الناجمة عن التعرضات الكبيرة و/أو المتركزة للسلع أو الموجودات أو القطاعات المعنية الأخرى</p>	<p>لا تغطي الجانب الاحترازي الكلي للتعرضات الكبيرة و/أو المتركزة للسلع أو الموجودات أو القطاعات المعنية الأخرى</p>	<p>• معيار المجلس رقم 23</p>	<p>حدود تعرض مشابهة (أو حتى أعلى من) تلك الخاصة بالمصارف التقليدية</p>	<p>حدود التعرض الكبيرة لها حد أدنى، كثافة أعلى لرأس المال لمخاطر الائتمان/السوق</p>	<p>الأدوات الهيكلية (المتطلبات الخاصة بقئة</p>	<p>مخاطر العدوى الناتجة عن التعرضات الشائعة بسبب التنوع المحدود</p>	<p>مخاطر المخزون في محفظة الاستثمار/التداول الناشئة عن التعرضات الكبيرة للسلع (على سبيل المثال، التورق) وعقود البيع الخاصة غير المغطاة/الموازية (السلم الموازي): تركيز الموجودات المعنية (مثل المربحة في السلع): التعرض العالي نسبياً لسوق العقارات</p>	<p>تركز الموجودات، والترابط، ومخاطر العدوى</p>
<p>التوصية رقم 11:</p> <p>يمكن للسلطات أن تأخذ في الحسبان إمكانية الترابط المؤسسي المتزايد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نظراً لعددتها المحدود</p>	<p>لا تغطي الجانب الاحترازي الكلي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية</p>	<p>• معيار المجلس رقم 23</p>	<p>لا يوجد أي سلطة رقابية تمتلك قيود خاصة</p>		<p>القطاع/الموجودات)</p>	<p>هناك ترابط مرتفع بسبب قلة عدد الفاعلين في التمويل الإسلامي (مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتكافل، وأسواق رأس المال)، الأمر الذي يمكن أن يشكل تحديات من حيث المخاطر النظامية وأثار العدوى خلال فترات الضغط المالي.</p>	<p>ارتفاع الترابط المؤسسي بسبب النظام (الأنظمة) المالي الأقل تطوراً</p>	
<p>التوصية رقم 12:</p> <p>ينبغي على السلطات أن تمتلك آليات حوكمة مناسبة لضمان أن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها يؤخذ في</p>	<p>لا تغطي الجانب الاحترازي الكلي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية</p>	<p>• معيار المجلس رقم 10</p>	<p>لا تأخذ غالبية التنظيمية والرقابية في الاعتبار الالتزام بالشريعة الإسلامية في الحوكمة الاحترازية الكلية</p>	<p>ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضمان أن السياسات تتبع أحكام الشريعة ومبادئها</p>	<p>الحوكمة الشرعية</p>		<p>الحوكمة الشرعية للسياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية</p>	<p>الحوكمة والتسرب</p>

الاعتبار عند صياغة السياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية							
التوصية رقم 13: لا توجد إرشادات حول التأثير المحتمل للتسرب الناشئ عن تنفيذ سياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الأنظمة المصرفية المزدوجة	التوصية رقم 13: يمكن للسلطات أن تأخذ في الحسبان الآليات المناسبة لتخفيف مخاطر التسرب عند صياغة السياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الأنظمة المصرفية المزدوجة	• إرشادات صندوق النقد الدولي	يمكن أن تؤثر الاختلافات في اللوائح التنظيمية وتطبيق الأدوات بين الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية على قدرتها التنافسية النسبية وقد تؤثر على فعالية الأدوات الاحترازية الكلية	التسرب	تشكل احتمالية التسرب تحديات أمام التنفيذ الفعال لأدوات السياسة الاحترازية الكلية	التسرب الناتج عن صياغة السياسة الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الأنظمة المصرفية المزدوجة	

ملحوظة: \*يستخدم الترميز اللوني لتجربة الدولة اللون الأخضر للإشارة إلى المجالات المرضية، والبرتقالي لتلك التي تتطلب بعض الجهد لتحسينها، والأحمر لتسليط الضوء على المجالات المطورة بشكل ضعيف.

## الملحق 2: خصائص المصرفية الإسلامية وتدابيرها على السياسة الاحترازية الكلية

(عدد ردود المشاركين في الاستبانة)

الدول المستجيبة	صلة قليلة أو منعدمة	مهمة لبعض المصارف فقط	مهمة إلى حد ما لجميع المصارف	بالغة الأهمية لجميع المصارف	مخاطر متباينة / خاصة بالمصرفية الإسلامية
16	%19	%19	%32	%31	متطلبات رأس المال وممارسات دعم الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح
13	%23	%15	%62	%0	مخاطر السوق بسبب الحجم الكبير للموجودات المخزونة (1)
15	%13	%27	%13	%47	ضعف هيكل أكبر أمام صدمات التمويل (2)
20	%5	%40	%25	%30	مخاطر التركيز (3)
15	%20	%27	%7	%47	مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها
17	%6	%41	%24	%29	عدم التوافق بين المطلوبات والموجودات (4)
12	%25	%25	%8	%42	المخاطر غير المباشرة لمعدل الفائدة (5)
15	%20	%33	%33	%13	المخاطر التجارية المنقولة
5	%40	%40	%0	%20	أخرى

المصدر: استبانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2023). ملاحظة: تُرتب المخاطر بناءً على مدى وثاقه صلتها (والمعرفة على أنها حصة النسبة المنوبة المجمع "بالغة الأهمية لجميع المصارف" و "مهمة إلى حد ما لجميع المصارف"): (1) في العقود القائمة على البيع أو الاجارة؛ (2) بسبب ندرة أدوات إدارة السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها و/أو أوجه القصور في البنية التحتية للأسواق المالية (مثل السمسرة المركزة والأوراق المالية غير السائلة)؛ (3) بسبب التركيز على قطاعات معينة (مثل العقارات)، ودول (على سبيل المثال، تنوع إقليمي أقل)؛ (4) تضمين الفجوة الزمنية الإيجابية بين الاستثمارات والتمويل (أي بين الموجودات طويلة الأجل ذات المعدل الثابت والمطلوبات قصيرة الأجل ذات المعدل المتغير)؛ (5) بسبب المنافسة على الودائع في الأنظمة المصرفية المزدوجة.

## المجلس الأعلى\*

### الرئيس

معالي السيد/ أحمد عثمان، البنك المركزي الجيبوتي

### نائب الرئيس

السيد/ عبد اللطيف الجوهري، بنك المغرب

### الأعضاء\*

البنك الإسلامي للتنمية	معالي الدكتور/ محمد سليمان الجاسر
مصرف البحرين المركزي	معالي السيد / خالد إبراهيم حميدان
بنك بنغلاديش المركزي	معالي السيد الدكتور / إحسان منصور
بنك بروناي دار السلام المركزي	معالي السيدة/ رقية بدر
البنك المركزي المصري	معالي السيد/حسن عبد الله
بنك إندونيسيا المركزي	معالي الدكتور/ بييري ورجيو
البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية	معالي السيد الدكتور/ محمد رضا فارزين
البنك المركزي العراقي	معالي السيد الدكتور/ علي محسن اسماعيل
البنك المركزي الأردني	معالي الدكتور/ عادل الشركس
البنك المركزي الكويتي	معالي السيد/ باسل أحمد الهارون
مصرف المركزي الليبي	معالي السيد / ناجي محمد عيسى بلقاسم
البنك المركزي الماليزي	معالي السيد/ داتوك شيخ عبدالرشيد عبد الغفور
البنك المركزي الموريتاني	معالي السيد/ محمد الأمين ولد الذهبي
بنك موريشيوس المركزي	معالي الدكتور/ راما كريشنا سيثانن
البنك المركزي النيجيري	معالي السيد الدكتور/ أولايهي مايكل كاردوسو
البنك المركزي العماني	معالي السيد/ طاهر بن سالم بن عبد الله العمري
بنك الدولة الباكستاني	معالي السيد/ جميل احمد
مصرف قطر المركزي	سمو الشيخ/ بندر بن محمد بن سعود آل ثاني
البنك المركزي السعودي	معالي السيد/ أيمن السيارى
بنك السودان المركزي	معالي السيد/ برعي الصديق علي أحمد
هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية	معالي السيد البرفيسور/ شهاب كافيوغلو



## اللجنة الفنية\*

### الرئيس

معالي السيد/ سعود البوسعيدي، البنك المركزي العماني (ابتداءً من أغسطس 2024)

معالي السيد/ د. فهد بن إبراهيم الشثري، البنك المركزي السعودي (لغاية أبريل 2024)

### نائب الرئيس

معالي السيد/ محمد أبو موسى، البنك المركزي المصري (ابتداءً من أغسطس 2024)

معالي السيد/ سعود البوسعيدي، البنك المركزي العماني (لغاية أبريل 2024)

### الأعضاء\*

السيد/ سيد فائق نجيب	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ شيرين السيد	مصرف البحرين المركزي
السيدة/ مقصودة بيجوم (لغاية أغسطس 2023)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد شهریار صديقي (ابتداءً من أغسطس 2023)	بنك بنغلاديش المركزي
الدكتور/ مارياواتي عمر (ابتداءً من يوليو 2024)	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيد/ محمد شكري بن حاج أحمد (لغاية أبريل 2024)	بنك بروناي دار السلام المركزي
الدكتور/ رفقي إسمال (ابتداءً من يوليو 2024)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتور/ جردين هوسمان (لغاية أبريل 2024)	بنك إندونيسيا المركزي
السيدة/ نيماس رحمة	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ علي رضا ناصر بور (لغاية أبريل 2024)	هيئة الأوراق المالية والبورصات الإيرانية
السيد/ مصطفى عبد التزال (ابتداءً من يوليو 2024)	البنك المركزي العراقي
السيد/ أحمد يوسف كاظم (لغاية أبريل 2024)	البنك المركزي العراقي
السيد/ عدنان ناجي (لغاية أغسطس 2023)	البنك المركزي الأردني
السيد/ محمد إبراهيم الصبيحات (ابتداءً من أغسطس 2023)	البنك المركزي الأردني
السيد/ أنور كالبيف (لغاية أبريل 2024)	سلطة أستانا للخدمات المالية
الدكتور/ محمد بدر الخميس	بنك الكويت المركزي
الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك	مصرف المركزي الليبي
السيد/ نق فارس نق صلاح الدين	البنك المركزي الماليزي

السيدة/ شريفة الهنيزة سيد علي	هيئة الأوراق المالية الماليزية
الدكتور/ محمد الزكاري الغراري	بنك المغرب
السيد/ محمد خاميسو موسى (لغاية أبريل 2024)	البنك المركزي النيجيري
الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله (ابتداءً من يوليو 2024)	البنك المركزي النيجيري
الدكتور/ وزير محمد جالاديفا (لغاية أبريل 2024)	المؤسسة النيجيرية للتأمين على الودائع
السيد/ أحمد عثمان كولير (ابتداءً من يوليو 2024)	هيئة التأمين الوطنية النيجيرية
السيد/ غلام محمد عباسي (لغاية أبريل 2024)	بنك الدولة الباكستاني
السيدة/ نجاة تنوير (ابتداءً من يوليو 2024)	بنك الدولة الباكستاني
السيد/ هشام صالح المناعي	البنك المركزي القطري
السيد/ بدر العيسى (لغاية أبريل 2024)	هيئة سوق المال، المملكة العربية
السيد/ وليد أحمد الزهراني (ابتداءً من يوليو 2024)	البنك المركزي السعودي
السيدة/ سمية عامر عثمان إبراهيم (لغاية أبريل 2024)	بنك السودان المركزي
الدكتور/ إيلكر كوتش	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
الدكتور/ محمد زاهد سماحي اوغلو (لغاية أبريل 2024)	البنك المركزي للجمهورية التركية
الدكتور/ محمد حبيب دولغان (ابتداءً من يوليو 2024)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيدة / أمينة نور أوزتورك ألكان (لغاية أبريل 2024)	سلطة التنظيم والرقابة على صناديق التقاعد الخاصة، تركيا
السيد/ عبد العزيز سعود الملا	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

\*وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي للدولة التي يمثلها عضو المنظمة، عدا المنظمات الدولية، التي أدرجت في القائمة أولاً.

## مجموعة العمل

### الرئيس

الدكتور/ محمد الزكاري الغراري، بنك المغرب (ابتداءً من يوليو 2024)

السيد/ غلام محمد عباسي، بنك الدولة الباكستاني (لغاية أبريل 2024)

### نائب الرئيس

الدكتور/ جردين هوسمان، بنك إندونيسيا المركزي (لغاية أبريل 2024)

### الأعضاء\*

الدكتور / داوود أشرف	البنك الإسلامي للتنمية
الدكتور / أختار على سعيد محمد	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص
السيدة/ فاطمة سينار (لغاية ديسمبر 2022)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الدكتور / عبدالرحمن يازجي (ابتداءً من يناير 2023)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد / عبد الله أخوندزاده	البنك المركزي الأفغاني
السيدة/ أمينة المسقطي	مصرف البحرين المركزي
السيدة/ معزة نجيبة محمد	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيدة/ إينا نورماليا كورنياتي (ابتداءً ديسمبر 2022)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ محمد عارف	هيئة الخدمات المالية (إندونيسيا)
السيدة/ سلهي مريم	هيئة الخدمات المالية (إندونيسيا)
السيد / مهدي خير الله (لغاية ديسمبر 2022)	بنك الكويت المركزي
السيد / يوسف الحجي (ابتداءً من ديسمبر 2022)	بنك الكويت المركزي
الدكتور / علي الشريف	مصرف لبنان المركزي
السيد / نيق أحمد روسيدان نيق حفيظي (لغاية ديسمبر 2022)	البنك المركزي الماليزي
السيد / واش خودابوكوس	بنك موريشيوس المركزي
السيد / نعمان جونوسو	بنك موزمبيق المركزي
السيد / هاري أودو	البنك المركزي النيجيري
السيد / نابليون أوكوسو	البنك المركزي النيجيري
السيد / أدامو أليو	المؤسسة النيجيرية للتأمين على الودائع
السيد / سليمان حميد سالم الحارثي	البنك المركزي العماني

السيد / عمران سلطان خان	بنك باكستان المركزي
السيدة / آنا ليزا أتينزا	البنك المركزي الفلبيني
السيدة / ندى الرومي	البنك المركزي السعودي
السيد / خالد البشر	البنك المركزي السعودي
السيدة / عايذة عوض محمد شريف	بنك السودان المركزي
السيد / إرهان أكايا	البنك المركزي لجمهورية تركيا
السيدة / فرح عزتي عزمان	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
السيد / ياسر علي العبيدلي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

\* وفقاً للترتيب الأبجدي للدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولاً.

## الهيئة الشرعية

### الرئيس

سماحة الشيخ/ الدكتور محمد علي إبراهيم القري

### نائب الرئيس

سماحة الشيخ/ الدكتور نظام محمد صالح اليعقوبي

### الأعضاء

عضو	سماحة الشيخ / الدكتور أزيان حسن
عضو	سماحة الشيخ / الدكتور مفتي محمد حسن كلیم
عضو	سماحة الشيخ / الدكتور سعيد أديكنلي ميكانيل

## أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأمين العام	الدكتور / غياث شابسيغ
الأمين العام	الدكتور/ بيلو لاول دانباتا (لغاية فبراير 2024)
مساعد الأمين العام	الدكتور/ رفقي إسمال (لغاية ديسمبر 2022)
مساعد الأمين العام بالإنبابة	أمينة أماني أحمد
مستشار المشروع	الدكتور / أندرياس جوبست
مدير المشروع، عضو الأمانة (تطوير المعايير والأبحاث)	رضا مصطفى (لغاية مايو 2023)
مدير المشروع، عضو الأمانة (تطوير المعايير والأبحاث)	أحمد ناصر العامري (لغاية أغسطس 2024)
مدير المشروع، عضو الأمانة (تطوير المعايير والأبحاث)	محمد عمر محمد الأمين أبشر

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي

الأعضاء

البنك الإسلامي للتنمية	السيد/ الهادي النحوي
البنك المركزي السعودي	السيد/ أحمد بن محمد الجبرين
مصرف السلام، البحرين	الدكتور/ محمد برهان أربونا
البنك المركزي السعودي	السيد/ أحمد عسييري
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	الدكتور/ أحمد محمد المختار (لغاية ابريل 2023)
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	الدكتور / مهدي أحمد